جامعة جرش الاهلية

كلية الشريعة

قسم الفقه المقارن

اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع : دراسة فقهية مقارنة

Al-Karkhi's Jurisprudence Selection in Zakat, Fasting, and Hajj from Kitaab Badaa'i Al-Sanai': A Comparative Fiqh Study

إعداد الطالب:

أحمد عبد الكريم محمود عنانزة

الرقم الجامعي: 188072

مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص

الفقه المقارن

باشراف الاستاذ الدكتور:

عدنان الصمادي

الفصل الصيفي (2020)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة جرش

التفويض

أنا الطالب أحمد عبد الكريم محمود عنانزة، أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي: اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع : دراسة فقهية مقارنة، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع :

التاريخ :

د

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة(اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع : دراسة فقهية مقارنة), وأجيزت بتاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع:

الأستاذ الدكتور: عدنان الصمادي, مشرفا.

الأستاذ الدكتور: حسن شموط, مناقشا داخليا.

الدكتور: يوسف الشريفين, مناقشا خارجيا.

الإهداء

أهدي عملي هذا لجميع المسلمين وأخص بالذكر:

والدي ووالدتي–رحمهما الله– اسأل الله لهما أعالي الجنان وصحبة خير ولد عدنان محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من علمني حرفا، أساتذتي الفضلاء.

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة، وإلى كل من شد على يدي وشجعني، من علماء مديرية الإفتاء العسكري، و إلى الأهل والأصدقاء.

إلى طلاب العلم ، ورثة الأنبياء.

أهدي هذا العمل .

شكر و تقدير

الشكر والثناء لله جل وعلى، سبحانه علم بالقلم، الذي أذن لنا بشكره ، ووفقنا للعلم وتسطير هذه الرسالة، قال تعالى:" **ومن شكر فإنما يشكر لنفسه**" (النمل:40)، فإنني أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساهم بمساعدتي وإرشادي، من علماء مديرية الإفتاء العسكري، لما لهم من دور في تشجيع ودعم طلب العلم، بتسهيل سبل العلم لطالبيه، وأساتذتي الفضلاء من جامعة جرش، وأخص بالذكر:أساتذة كلية الشريعة، وأساتذة الدراسات العليا في جامعة جرش، والى مشرف الرسالة، الأستاذ الدكتور: عدنان الصمادي على المتابعة والإرشاد، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: حسن شموط.

الدكتور: يوسف الشريفين .

كما واشكر كل من ساعدني لإتمام هذا العمل، فجزآكم الله خيرا.

اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع : دراسة فقهية مقارنة

إعداد: أحمد عبد الكريم محمود عنانزة

المشرف:

الأستاذ الدكتور: عدنان الصمادي

الملخص

تناولت هذه الدراسة اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع ، دراسة فقهية مقارنة، وتهدف هذه الدراسة: إلى إبراز اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع، وبيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة، الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، في المسائل المختارة، وبيان ما ترجح لدى الباحث فيها، وبيان ما وافق الكرخي وما خالف مذهبه الحنفي، وما وافق الجمهور فيها ، وما انفرد فيه الكرخي منها.

اعتمد الباحث على المنهج الأستقرائي باستقراء اختيارات الكرخي في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع، ومن ثم اتبع الباحث المنهج المقارن ، وذلك من خلال مقارنة آراء الفقهاء بخصوص المسائل المختارة، ثم اتبع الباحث المنهج التحليلي، الذي يقوم على تصور المسالة و ذكر الأدلة ومناقشتها وتحليلها وبيان الراجح منها.

وصلت الدراسة إلى:

أن الإمام الكرخي مجتهد من أهل الترجيح في المذهب الحنفي وكان في أحيان قليلة يخالف مذهبه في جزئيات بعض المسائل لا سيما أن العصر الذي ظهر فيه الكرخي هو العصر الذهبي في الفقه.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض.....	ج
قرار لجنة المناقشة.....	د
الإهداء.....	هـ
الشكر وتقدير.....	و
الملخص باللغة العربية.....	ز
فهرس المحتويات.....	ح
المقدمة وتشمل: أهمية الدراسة وأسباب اختيارها، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة ومنهج الدراسة.....	1
الفصل الأول: التعريف بالكرخي، والتعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ومؤلفه الكاساني.....	7
المبحث الاول: التعريف بالكرخي.....	7
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده و نشأته ووفاته.....	7
المطلب الثاني: عصره وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية.....	11
المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره.....	16
المبحث الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ومؤلفه الكاساني.	17
المطلب الأول: التعريف بمؤلف كتاب بدائع الصنائع، الكاساني.....	17
المطلب الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.....	19

الفصل الثاني: اختيارات الكرخي الفقهية في كتاب الزكاة والصوم والحج 20

المبحث الاول: اختيارات الكرخي في كتاب الزكاة 20

المطلب الأول: أداء الزكاة بين الفور و التراخي..... 20

المطلب الثاني: زكاة المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة..... 27

المطلب الثالث:البيع مما وجبت فيه الزكاة من السائمة وحضور عامل الصدقة، قبل نقل المبيع..... 37

المطلب الرابع: صفة وحال من يعطى من الزكاة ممن كان له مال، ومتى يعتبر محتاج تجوز له الزكاة..... 44

المطلب الخامس: تعجيل عشر الثمار قبل طلوعها..... 52

المطلب السادس: تعجيل صدقة الفطر عن وقتها..... 56

المبحث الثاني:اختيارات الكرخي في كتاب الصوم..... 62

المطلب الأول: إثبات هلال شهر رمضان إن كان بالسماء علة..... 62

المطلب الثاني: المرض المبيح للإفطار..... 69

المطلب الثالث: حكم ابتلاع ما يتداوى به للصائم..... 75

المطلب الرابع: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف للرجال 82

المبحث الثالث: اختيارات الكرخي في كتاب الحج 89

المطلب الأول: وجوب الحج بين الفور والتراخي..... 89

المطلب الثاني: ما يترتب على صيد غير مأكول اللحم للمحرم..... 98

المطلب الثالث: الحج عن شخص والعمرة عن آخر في نفس السفر، بان قرن

بينهما، بغير إذنهما..... **104**

المطلب الرابع: حكم طواف الوداع للمعتمر..... 107

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات..... 113

المصادر والمراجع..... 115

الملخص باللغة الانجليزية..... 133

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فان من اجل النعم علينا وعلى الإنسانية، هي نعمة الإسلام –شرع رب العالمين – يقيمنا على الطريق القويم ، ويرشدنا لما فيه صلاحنا ونجاتنا في الدارين، وقد تكفل الله تعالى بحفظه، يقول الله تعالى: "**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**" (الحجر:9) .

وقد هيّأ الله تعالى لنشر دينه، أصفياءه من خلقه؛ رسله وأنبياءه ، ومن بعدهم ورثة الأنبياء من العلماء، فمنهم الإمام صاحب المذهب والمنهاج ، ومنهم إمام لشيخه متبع ، وكلهم من الشرع القويم ينهل، حمل على عاتقه التفقه في الدين، خدمة ونشرا للشرع القويم، يغوصون في بحاره، يستخرجون من كنوزه ،ويقفون مع المسائل ماجد منها وما وجد، تمحيصا وتدقيقا ،مصابيح تنير الدروب، خدمة للدين القويم .

لقد تميز القرن الثالث الهجري وهو امتداد للقرنين السابقين، وهي خير القرون، أن الفقه في هذه القرون كان في عصره الذهبي حيث تميز معظم الفقهاء بالاجتهاد ولم يظهر التقليد وتقديس الأئمة بعد، بل كان كل فقيه يجتهد وكان اجتهاده في بعض الأحيان يوافق مذهبه وفي بعض الأحيان يخالفه، ومن بين هؤلاء العلماء الفضلاء : عالمنا الجليل الحنفي: أبو الحسن الكرخي–رحمه الله تعالى– والذي كان له اختيارات فقهية عديدة بشتى أبواب وكتب الفقه، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع دراسة فقهية مقارنة.

وعملت الدراسة على تسليط الضوء على اختيارات الكرخي في الكتب الفقهية المذكورة ودراستها دراسة فقهية مقارنة ،ووقفت على الأقوال الفقهية في المسائل والإشارة إلى الراجح منها على رأي الباحث.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تكمن أهمية الدراسة وأسباب اختيارها فيما يلي:

1: منزلة هذا الموضوع وأهميته، لتعلقه بأمور فقهية تعبدية ومالية.

2:الرغبة في بيان أوجه الخلاف والاتفاق بين اختيارات الكرخي، ورأي مذهبه، والآراء الفقهية الأخرى للفقهاء في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع، مما يثري المكتبة الإسلامية من مسائل فقهية .

3:بيان مكانة الكرخي الفقهية .

4:توجيه أهل الاختصاص من أهل العلم الفضلاء وإرشادي للكتابة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول الإجابة على السؤال الرئيسي الآتي:

هل اختيارات الكرخي كانت لا تخرج عن مسائل الفقه الحنفي؟ أم كانت وفق منهاج الاستنباط عند الحنفية بغض النظر عن الاتفاق والاختلاف مع فقهاء مذهبه الحنفي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

أ.هل الكرخي مجتهد مذهب أم مجتهد ترجيح؟

ب.هل التزم الكرخي رأي أئمة مذهبه أم كان يتوصل إلى أحكام تتفق وتختلف مع مشايخه من المذهب الحنفي في اختياراته الفقهية في الزكاة والصوم والحج، المذكورة في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؟

ج. هل اختيارات الكرخي لا تخرج عن دائرة فقهاء الحنفية؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

1:إبراز المسائل التي وقع فيها اختيار الكرخي في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع، ليكون العلماء والباحثون على اطلاع بما وقع فيه الاختيار، وأقوال الفقهاء في الاختيارات وأحكامها.

2:بيان أهمية الاختلافات الفقهية بشكل عام، وما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذه الدراسة بوجه خاص، في إثرآء الفقه الذي هو سمة من سمات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

3: بيان مكانة الكرخي الفقهية.

4: توجيه أنظار الباحثين إلى كتاب بدائع الصنائع–المأخوذ منه الاختيارات– لما فيه من الكنوز الفقهية الثمينة، حيث أن كل مسالة تطرح ولو كانت قديمة، تدرس وينزل عليها الحكم الشرعي وفق مناهج الفقهاء في الاستنباط، وهذه من عظمة الإسلام ومرونته.

الدراسات السابقة:

لا يوجد على حد علم الباحث دراسة تناولت، اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع دراسة فقهية مقارنة، وإنما عرضت مفرداتها، كباب في كتاب من كتب الفقه الإسلامية، أو جزئيات في أبحاث متناثرة ومن الدراسات السابقة :

1: المشعل: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز ، أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية جمعا وتوثيقا ودراسة، أطروحة دكتوراه ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،المملكة العربية السعودية،الرياض،1413هـ، هذه الأطروحة تناولت آراء الكرخي الأصولية، وهي تختلف عن موضوعنا حيث أن موضوعنا يتحدث عن اختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع دراسة فقهية مقارنة .

حدود الدراسة: اقتصرت الدراسة على دراسة اختيارات الكرخي–أبو الحسن الكرخي الحنفي– الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع، واقتصرت على المسائل المذكورة في الدراسة فقط، دراسة فقهية مقارنة، على المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، والأختيارات تشمل: ما ذكر عن الكرخي من أقوال وآراء في كتاب بدائع الصنائع في الزكاة والصوم والحج .

منهجية الدراسة:

المنهج الاستقرائي: اتبع الباحث، المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على الاستقراء التام فيما يتعلق باختيارات الكرخي الفقهية في الزكاة والصوم والحج من كتاب بدائع الصنائع.

المنهج المقارن: اتبع الباحث، المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة آراء الفقهاء بخصوص المسائل المختارة والترجيح بينها.

المنهج التحليلي: يقوم على تصور المسالة و ذكر الأدلة ومناقشتها وتحليلها وبيان الراجح منها.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة:إلى قسمين:

القسم الأول: المقدمة واشتملت على:

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها، ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة ومنهج الدراسة.

القسم الثاني: ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالكرخي، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ومؤلفه الكاساني:

المبحث الأول: التعريف بالكرخي، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده و نشأته ووفاته:

المطلب الثاني: عصره وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية:

المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره:

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ومؤلفه الكاساني، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف كتاب بدائع الصنائع، الكاساني:

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

الفصل الثاني: اختيارات الكرخي الفقهية في كتاب الزكاة والصوم والحج:

المبحث الأول: اختيارات الكرخي في كتاب الزكاة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أداء الزكاة بين الفور و التراخي:

المطلب الثاني: زكاة المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة:

المطلب الثالث:البيع مما وجبت فيه الزكاة من السائمة وحضور عامل الصدقة قبل نقل المبيع:

المطلب الرابع: صفة وحال من يعطى من الزكاة ممن كان له مال، ومتى يعتبر محتاج تجوز له الزكاة:

المطلب الخامس: تعجيل عشر الثمار قبل طلعها:

المطلب السادس: تعجيل صدقة الفطر عن وقتها:

المبحث الثاني:اختيارات الكرخي في كتاب الصوم: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هلال شهر رمضان إن كان بالسماء علة:

المطلب الثاني: المرض المبيح للإفطار:

المطلب الثالث: حكم ابتلاع ما يتداوى به للصائم:

المطلب الرابع: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف للرجال:

المبحث الثالث: اختيارات الكرخي في كتاب الحج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الحج بين الفور والتراخي:

المطلب الثاني: ما يترتب على صيد غير مأكول اللحم للمحرم:

المطلب الثالث: الحج عن شخص والعمرة عن آخر في نفس السفر:

المطلب الرابع: حكم طواف الوداع للمعتمر:

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

الفصل الأول :التعريف بالكرخي، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ومؤلفه الكاساني

المبحث الأول: التعريف بالكرخي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته :

الفرع الأول:اسمه ونسبه :

ورد ذكر أبي الحسن الكرخي باختلاف باسمه واسم أبيه:
أولا: أبو الحسن الكرخي هو: "عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ". ([1])
ودلال :هو اسم جده وليس اسم لصنعة أو حرفه.([2])
ثانيا: عبد الله بن حسين بن دلال، ورد في شذرات الذهب: ذكر اسمه؛ عبد الله بن حسين بن دلال ؛ونبه المحقق انه غير صواب، وإنما الصواب أن اسمه هو: عبيد الله بن حسين بن دلال.([3])
ثالثا: "أبو الحسن الكرخي فقيه أهل الرأي ببغداد اسمه الحسين بن شيبان"([4])

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي،(ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ - 1997م،ج15،ص209، وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا،مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ - 1992 م، ج14، ص85 .

[2]السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت 562هـ)، **الأنساب**، ط1، (تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني) ،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ،1382 هـ - 1962 م، ج5،ص432.

[3] ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، (تحقيق محمود الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1406 هـ - 1986م، ج4،ص220.

[4] ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، (ت 475هـ)،**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ،(اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ نايف العباس)، دار الكتاب الاسلامي ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ،ج7،ص183.

رابعا: " عبيد الله بن الحسين بن شيبان" ([1])
خامسا:""أبو الحسن :عبد الله بن الحسن الكرخي الحنفي صاحب التصانيف المشهورة".([2])

ومما تواردته–على الأغلب– أمهات كتب السير والتراجم ، على كثرتها واختلاف مؤلفيها، يترجح لدى الباحث أن اسم أبي الحسن الكرخي :
هو "عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم"([3]).

نسبه :

اشتهر بالكرخي،نسبة إلى :

أولا: إلى جده الدلالي الكرخي:

فذكر اسمه ونسبته إلى جده الدلالي، كما يلي: " أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الفقيه الكرخي الدلالي ،فنسب إلى جده وهو من كرخ جدان ."([4]).

---

[1] ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، (ت 842هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ط1،(تحقيق محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة – بيروت ،1993م،ج7، ص313.

[2] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر – بيروت، 1400 هـ، 1980م، ج1، ص397.

[3] ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت 879هـ) ، **تاج التراجم**، ط1، (تحقيق محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم – دمشق ،1413 هـ –1992م، ص200 ، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، **تاريخ بغداد**، ط1، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1422هـ – 2002 م،ج12،ص74، والعينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، ط1، (تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1427 هـ – 2006 م، ج3،ص44، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج15،ص209 ، وابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ج14، ص85 .

[4] ابن الأثير،**اللباب في تهذيب الأنساب**، ج1،ص521.

ثانيا: إلى اسم بلدته ([1])، وهي :كرخ جدان ([2])، ولا اختلاف بين الشهرتين فكلاهما يرجع إلى بلدة كرخ جدان.

الفرع الثاني: مولده ووفاته:

ولد سنة:مائتين وستين للهجرة،(260هـ) .([3])

وفاته: وقع اختلاف يسير في تحديد وفاته –رحمه الله–وكما يلي:

أولا: في سنة ثلاثمائة وأربعين للهجرة، في شهر شعبان، وكما يلي:

توفي بالفالج([4])، في النصف من شهر شعبان،من سنة ثلاثمائة وأربعين للهجرة([5]).

وقيل توفي لعشر خلون من شهر شعبان لسنة ثلاثمائة وأربعين للهجرة ([6]).

وقيل توفي في شهر شعبان لسنة ثلاثمائة وأربعين للهجرة ([7]).

ثانيا:

قيل انه، توفي في شهر شعبان لسنة ثلاثمائة وستين للهجرة ([8]).

---

[1] ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (ت 507هـ)، **المؤتلف والمختلف المعروف بالأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط** ، يليه زيادات الحافظ محمد بن أبي بكر عمر بن احمد بن عمر أبي موسى الأصفهاني، ت،581 هـ، تقديم وفهرست كمال يوسف الحوت، ط1،دار الكتب العلمية – بيروت ، 1411هـ–1991 م، ص119 .

[2] كرخ جدان: هناك أكثر من كرخ وما يعنينا، كرخ جدان، وجدان بضم أوله ،وهو الأشهر، والدال مشددة، وآخره نون ،وتختلف عن كرخ باجدا التي هي كرخ سامرا، اما كرخ جدان، فهي بلدة في آخر ولاية العراق، يناوح خانقين عن بعد وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق ، واليها ينسب، أبو الحسن الكرخي، انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، ط2، دار صادر، بيروت، 1995 م، ج4،ص449،ولم اعثر على اسمها الحالي.

[3] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج15،ص209، وابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ج14، ص84 .

[4] الفالج: مرض يصيب الإنسان بغتة يرخي احد الشقين من بدن الإنسان، فيبطل منافعه، من إحساس وحركة. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق د حسين نصار)،مطبعة حكومة الكويت، 1969م، ج6، ص159 .

[5] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج12،ص76 ، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص201 .

[6] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج12،ص74 .

[7] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج15، ص210 .

[8] ابن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب** ، ج1،ص521.

والذي يترجح لدى الباحث :انه توفي– رحمه الله– في شهر شعبان،من سنة ثلاثمائة وأربعين للهجرة ،(340) هـ ،وذلك لاشتهاره بين اغلب أهل التراجم والسير، ولكون من ذكر عمره من أصحاب التراجم ذكروا أنه توفي وله ثمانون سنة([1])، فمن مائتين وستين للهجرة إلى ثلاثمائة وأربعين للهجرة تكن ثمانون سنة.

[1] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت 748هـ) ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ط1، (تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف)، دار الغرب الإسلامي،2003م، ج7، ص742، وابن كثير، **البداية والنهاية**،ج15،ص210 .

المطلب الثاني:عصره ومكانته العلمية و شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأول: عصره الذي عاش فيه:

ولد أبو الحسن الكرخي سنة،(260)هـ ([1])، وتوفي سنة، (340 هـ)([2]) ، فإذا تصفحنا أهم الأحداث في هذه المدة الزمنية، من(260هـ)، إلى(340هـ)، فإننا نلاحظ: أحداثا جساما على مستوى الأمة، منها:

فتنة القرامطة، وفي سبب هذه التسمية، عدة أقوال([3])، والذي اشتهر: أنها نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط ([4])؛" قيل: إن اسمه حمدان، أوالفرج بن عثمان، أوالفرج بن يحيى، وقرمط لقبه ،...أصله من خوزستان([5])، وعرف في سواد الكوفة([6])، سنة،(258) هـ ، ...يظهر الزهد والتقشف واستمال إليه بعض الناس،...مات سنة،(293) هـ ." ([7])،ولقب بقرمط؛ كونه رجلا قصيرا، متقارب الخطى.([8]).

---

[1] ابن كثير، **البداية والنهاية**،ج15،ص209، وابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ج14، ص84 .

[2] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج12،ص74، و قطلوبغا، **تاج التراجم** ،ص201، والعينى، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** ،ج3،ص445 .

[3] ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ،ج12،ص291.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **فضائح الباطنية**، (تحقيق عبد الرحمن بدوي)، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت، حولي، ص12.

[5] خوزستان: اسم لمكان في أرض عبادان شرقي موضع دجلة ، قاعدة بلادها الأهواز ، أهلها يتكلمون العربية والفارسية، ولغة أخرى خاصة بهم، لباسهم أشبه بلباس أهل العراق، وفي طباعهم وأنفسهم الشر .انظر: الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (ت 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط2، (تحقيق إحسان عباس)، ،مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، 1980 م، ص225.

[6] الكوفة:مصر مشهور ،من سواد العراق،يطلق قوم عليها :خد العذراء، جعلت مصرا في سنة،(19)أو(18) هـ ،وقيل سنة،(17)هـ، وفي سبب تسميتها أقوال كثيرة،منها:لاجتماع الناس فيها،وقيل لاستدارتها،وقيل لمخالطة ترابها بالحصباء،وقيل لوجود جبل يتوسطها، أو يحيط بها. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**،ج4،ص490.

[7] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 1396هـ) **الأعلام**،ط15، دار العلم للملايين، 2002م، ج5،ص194.

[8] ابن العديم، الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، (ت 660هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، (تحقيق د. سهيل زكار)، دار الفكر، بيروت ،لبنان،ج2،ص 229.

والقرامطة: مقصدهم تعطيل الشرائع، وإظهار الإلحاد ،يستدرجون الناس بما يقدرون عليه من التمثل بالورع تارة، وإظهار التشيع أخرى، والأنجراف في الفاحشة تارة ،وبما يناسب أهواء المستهدفين، فهم فرقة خبيثة الفكر، والفعال، ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر.([1])

وكان من شرورهم البارزة: أن استحل القرامطة البصرة، في عام،(311)هـ ، فقتلوا أهلها، وهرب أغلب الناس، واستحلت حرمات المسلمين وأموالهم لمدة سبعة عشر يوما فيها، وفي عام (312)هـ ،لم يحج أحد من أهل العراق، لخوفهم من القرامطة، لاعتدائهم على المسافرين والحجاج بسلب أموالهم وإزهاق أنفسهم، أما في عام(317)هـ، ففحش فعل القرامطة ، فعاثوا فسادا وقتلا في بيت الله الحرام، فقتلوا الحجيج واستباحوا الحرمات، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه ، فكانت فتنتهم عظيمة.([2])

ومن الأحداث البارزة: كثرة انتقال الخلافة بين أهلها، من الخلفاء العباسيين وعودها، من تصارع عليها وتآمر، فتقلب في هذه الفترة عشرة خلفاء.([3])

وبالرغم من الأحداث الجسام السابقة الذكر إلا أن عالمنا الجليل الكرخي، مضى كغيره من أهل زمانه من العلماء الأجلاء، بالنهضة بالفقه وأصوله فألف المؤلفات، واليه انتهت رياسة المذهب الحنفي في وقته.([4])

فالعلم لا يتوقف لحدوث حادث، أو وقوع عارض، مما يشجع أهل العلم وطلابه على طلب العلم مهما قست الأحوال، فبالرغم من وجود فتنة القرامطة إلا أن العلم والتعلم لم تتوقف عجلته، فهي درس لطلاب العلم ليبذلوا جهدهم في شتى الأحوال، ففي العلم حياة الأمم.

---

[1] ابن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ،ج12،ص293-299.

[2] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج15، ص5-37 .

[3] ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد، (ت 580هـ)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، ط2، (تحقيق قاسم السامرائي)، دار العلوم،الرياض، 1402هـ -1982م، ص137-179 .

[4] ابن ناصر الدين، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ج7، ص313 .

الفرع الثاني: مكانته العلمية و شيوخه وتلاميذه :

المسألة الأولى: مكانته العلمية:

كان رحمه الله عالما بارزا بين أقرانه، على قدر رفيع من العلم، وذكر بأنه: من الذين يشار إليهم ويؤخذ عنهم، و قرأ عليه خيرة من فقهاء الزمان، وكان فريد عصره، لا ينازع ولا يدافع.([1])، و"كان علامة كبير الشأن، أديبا بارعا، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وانتشر تلامذته فِي البلاد "([2])، مما سبق يتبين أن أبو الحسن الكرخي عالم عالي القدر احتل مكانة مرموقة بين العلماء المبرزين في عصره.

المسألة الثانية: شيوخه:

من أبرز العلماء الذين تلقى عنهم :

" إسماعيل بن إسحاق القاضي([3])، وأحمد بن يحيى الحلواني([4])، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي([5])"([6]).

---

[1] ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت 438هـ)، **الفهرست**، ط2، (تحقيق إبراهيم رمضان)، دار المعرفة بيروت – لبنان، 1417 هـ - 1997 م،ص258.

[2] الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ج7، ص742.

[3] " إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم من أهل البصرة،ت(282) هـ ،... وكان فاضلا، عالما، متقنا، فقيها على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف " المسند " وكتبا عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، واستوطن بغداد قديما، وولي القضاء بها فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته،..." ، انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج7،ص272.

[4] "أحمدبن يحيى بن اسحاق ابو جعفر البجلي الحلواني وهو اخو خازم بن يحيى سكن بغداد...حدث عن:يحيى بن معين، واحمدبن حنبل، ... وغيرهما،وروى عنه محمدبن مخلد، وابو عمرو ابن السماك،...وغيرهما،ثقة، (ت296هـ)"، انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج6، ص457 .

[5] " الشيخ ،الحافظ،الصادق،محدث الكوفة،ابو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الملقب بمطيّن ،... سمع: أحمد بن يونس ،ويحيى بن بشر الحريري،وسعيد بن عمرو الاشعثي .... ،وطبقتهم، وحدث عنه،ابو بكر النّجّاد، وابن عقدة،والطبراني،وغيرهم"،... (ت297هـ)، انظر:الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ-1374م)، **سير أعلام النبلاء** ، ط1، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983م، ج14، ص 4-42.

[6] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج12،ص74.

ومن شيوخه أيضا:

البردعي([1]) او البرذعي([2])، وأيضا:القاضي أبو خازم ([3]).

المسألة الثالثة: تلاميذه:

لا شك أن عالما كابي الحسن الكرخي قد أخذ عنه الكثير من أهل العلم وتتلمذ على يديه خلق كثير ، فهو من تصدر للتدريس في زمانه، وقد نقل أهل العلم أسماء لبعض تلامذته الذين تلقوا واخذوا عنه، فروى عنه: "أبو عمر بن حيويه([4]) وأبو حفص بن شاهين([5]) وأبو القاسم بن الثلاج ([6])وأبو محمد بن الأكفاني القاضي([7])". ([1])

---

[1] " أحمد بن الحسين من فقهاء أهل العراق وهو ممن قرأ عليه أبو الحسن الكرخي وتوفي في وقعة القرامطة وكان خارجا إلى الحج "،انظر: ابن النديم، **الفهرست**، ص258.

[2] " ابوسعيد أحمد بن الحسين البرذعي"، تلقى العلم على ابي علي الدقاق،وغيره،واخذ عنه ابو الحسن الكرخي،اقام ببغداد يدرس سنينا،ثم خرج حاجا ،فقتله القرامطة مع الحجيج، (ت317هـ) انظر: الصيمري، القاضي ابو عبد الله حسين بن علي الصيمري، (ت 436هـ)، **اخبار ابي حنيفة واصحابه**، ط2، عالم الكتب،بيروت، 1405هـ-1985م، ص166 .

[3] " أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي"من البصرة،عالم عالي القدر،تولى القضاء بالشام والكرخ والكوفة،لقيه وحضر مجلسه ابو الحسن الكرخي، (ت292هـ)، انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**،ص165، وانظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج12،ص338.

[4] "محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ ابو عمر الخزاز المعروف بابن حيويه"،سمع من خلق كثير،منهم: عبدالله بن اسحاق المدائني،وكتب طوال عمره،وروى المصنفات ،مثل طبقات محمدبن سعد،ومغازي الواقدي ،وغيرها،صالحا،ثقة،دينا،(ت 382هـ)، انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج4، ص205.

[5] "عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين"،سمع شعيب بن محمد الذراع، وأبا خبيب البرتي، وأحمد بن محمد بن الهيثم الدقاق،وغيرهم، كان ابن شاهين ثقة مأمونا، قد جمع وصنف ما لم يصنفه أحد، (ت385هـ)، انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج13،ص133.

[6] "عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشاهد، أبو القاسم ابن الثلاج"، (ت 387هـ)، واصله من حلوان، وسبب تسميته بالثلاج، ان جده كان متنعما يجمع الثلج لنفسه، فمر الخليفة بحلوان، فطلب الثلج، فلم يوجد إلا عنده، فأهداه للخليفة، فكان الخليفة إذا أراده، وصفه بالثلاج، قال:اطلبوا عبد الله الثلاج، فعرف فيما بعد بالثلاج لذلك، وقد تكلم فيه، بأنه يضع الحديث، انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ج8، ص610 .

[7] "عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو محمد الأسدي المعروف بابن الأكفاني "،حدث عن: أحمد بن علي الجوزجاني، والقاضي المحاملي، وغيرهما، وعنه: أبو بكر البرقاني، والتنوخي، وغيرهما، تولى القضاء ببغداد، (ت405هـ)، انظر:الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج11، ص370.

ومن تلاميذه الذين تفقهوا عليه: الجصاص، أبو بكر الرازي([2])، وأبو علي الشاشي([3])، وأبو بكر الدامغاني([4])، وأبو القاسم التنوخي([5])، وكان هجره أبو الحسن الكرخي لما ولي القضاء، وكان في آخر الأمر أن استأذن على شيخه الكرخي فسكت، فدخل وقبل رأسه وجلس بين يديه، وتبسم له ولم يكلمه([6]) .

---

[1] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج12،ص74، والسمعاني، **الأنساب** ، ج5، ص432.

[2] أحمد بن علي ، ابو بكر الرازي، عرف بالجصاص ،صاحب المصنفات، تتلمذ على ابي الحسن الكرخي، وانتهت اليه رياسة الحنفية، طلب للقضاء فامتنع ،(ت 370هـ)، انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ج8، ص315، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص96.

[3] "أحمد بن محمد بن اسحاق، ابو علي الشاشي" ،جعل ابو الحسن الكرخي التدريس اليه لما اصيب بالفالج ،قال عنه الكرخي: ما جاءنا احفظ من ابي علي، (ت344هـ)، انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج6، ص60.

[4] "أحمد بن محمد بن منصور،ابو بكر الانصاري،الدامغاني"،الفقيه الحنفي، (ت 351 – 360 هـ)، لزم مجلس الكرخي ودرس عليه ، ولما فلج الكرخي، اوكل اليه الفتوى، كان اماما مبرزا، انظر:الذهبي، **تاريخ الاسلام ووفايات المشاهير والأعلام**، ج8، ص161 .

[5] "علي بن محمد بن أبي الفهم، أبو القاسم التنوخي"، قدم بغداد سنة،(320)هـ ،تفقه على مذهب أبي حنيفة، على أبي الحسن الكرخي، يعرف النجوم، والهندسة، والمنطق، والشعر، وولي القضاء بالأهواز، وغيرها، (ت342هـ)، انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج15، ص217، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص214 .

[6] الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص167.

المطلب الثالث : مؤلفاته وآثاره:

له من المصنفات:" المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيده، وكتاب الأشربة"([1])، و " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية و شرح الجامع الصغير و شرح الجامع الكبير"([2])، وكما يلي:

أولا:المختصر: وهو كتاب في الفقه([3])، وشرحه القدوري بكتاب، شرح مختصر الكرخي. ([4])

ثانيا: الجامع الكبير، وكما أشار صاحب الأعلام، شرح الجامع الكبير: أشير إليه في كشف الظنون "الجامع الكبير في فروع الحنفية أيضا لأبي الحسن: عبيد الله بن حسين الكرخي، الحنفي ،المتوفى: سنة 340، أربعين وثلاثمائة. ذكره في مختصره".([5])

ثالثا: الجامع الصغير ،وفي الأعلام:شرح الجامع الصغير.([6])

رابعا: "مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر". ([7])

خامسا: "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية".([8])

---

[1] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص201

[2] الزركلي، **الاعلام**، ج4، ص193.

[3] ابن النديم، **الفهرست**، ص258.

[4] "أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، بن أبي بكر القدوري، البغدادي،...كان صدوقا،....انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق،... صنف المختصر ،وشرح مختصر الكرخي...توفي في سنة(428)هـ "، وله مصنفات عديدة، انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص99.

[5] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ،(ت1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**.مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م، ج1،ص570، والزركلي، **الاعلام**، ج4، ص193.

[6] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص201، والزركلي، **الاعلام**، ج4، ص193.

[7] ابن النديم، **الفهرست**، ص258 .

[8] الزركلي، **الاعلام**، ج4، ص193.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ومؤلفه الكاساني:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الكاساني):

أولا: اسمه ونسبته:

هو" أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء"([1]).

نسبته : يعرف بالكاساني ، نسبة إلى اسم بلدته، كاسان" ([2])، ويلقب :علاء الدين،([3])، وقيل :"الكاشاني"،([4])، ويرى الباحث: ان الاختلاف وقع في نسبته، تبعا للاختلاف في نقل اسم البلدة التي ينسب إليها، وما يراه الباحث أن الصواب هو نسبته، بالكاساني، نسبة إلى كاسان، وما يؤيد ذلك ما أطلق عليه بأنه؛ " أمير كاسان"([5])، فالتصق وصفه بالأمير بتلك البلدة التي يطلق عليها كاسان .

ثانيا: وفاته:

يروى أنه –رحمه الله– لما حضرته الوفاة شرع يتلو سورة إبراهيم حتى إذا انتهى إلى قوله تعالى:" يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة"(إبراهيم: 27)، فاضت روحه–

---

[1] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص327.

[2] كاسان، بسين مهملة: "مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش، ولها قلعة حصينة وعلى بابها وادي أخسيكث"،انظر:ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج4، ص430، ويقال لها قاسان، وهي بلد كبير من وراء النهر، واهلها يقولون بدل القاف كاف، فيقولون: كاسان، انظر:الذهبي، **تاريخ الاسلام ووفايات المشاهير والاعلام**، ج12، ص1165 .

[3] سبط العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت 884هـ)، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، ط1، دار القلم، حلب ، 1417 هـ، ج1، ص343.

[4] الزركلي، **الاعلام**، ج2، ص70، وكاشان:" مدينة بما وراء النهر على بابها وادي أخسيكث"، انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج4، ص430.

[5] ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج10، ص4347 .

رحمه الله– وكان ذلك بعد ظهر العاشر من رجب يوم الأحد في سنة سبع وثمانين وخمس مئة ، ودفن بجوار زوجته فاطمة([1])، داخل مقام ابراهيم الخليل، بحلب، رحمهما الله.([2])

ثالثا: مكانته العلمية، ومؤلفاته:

تفقه عالمنا الكاساني، على شيخه، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي([3])، وغيره، ببخارى([4])، واستقى منه معظم مصنفاته، في الفقه وغيره، وبرع في علم الأصول والفروع([5])، وأطلق عليه ،ملك العلماء([6])، تسلم التدريس "بالمدرسة الحلاوية"، المشهورة،بمسجد السراجين([7])، كما درس بالجاولية([8])،كان –رحمه الله– عالما فقيها متمكنا([9]) ، وجد بما نسب إليه على إحدى نسخ كتاب البدائع ، مكتوبا:

"سبقنا العالمين إلى المعالي...بصائب فكرة وعلو همة
ولاح بحكمتي نور الهدى في...ليال بالضلالة مدلهمة
يريد الحاسدون ليطفؤوه...ويأبى الله إلا أن يتمه."([10])

---

[1] فاطمة يطلق عليها:الفقيهة، ابنة علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وهو شيخ الكاساني، له كتاب التحفة، شرحه الكاساني، فجعله مهرا لابنته، فقال فقهاء عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته، انظر:ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص329 .

[2] ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج10، ص4353 .

[3]"محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية،أقام في حلب،واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء"، انظر:الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص317.

[4] بخارى: مدينة عظيمة من وراء النهر ،كثيرة البساتين، والأبنية والسكك،وانتسب إليها الكثير من الأعلام العلماء ، انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج1، ص353.

[5] ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج10، ص4348.

[6] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص327 .

[7] الحلاوية: اسم لمدرسة ،أسسها نور الدين،في عام،(543 هـ)، في حلب، وكانت تعرف، بمسجد السراجين، وقد أقيم على آثار بناء ديني غير إسلامي، انظر: كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي، (ت1372هـ)، **خطط الشام**، ط3، مكتبة النوري، دمشق 1403 هـ – 1983 م، ج6،ص107.

[8] المدرسة الجاولية، أقامها، عفيف الدين الجاولي النوري، أول من درس فيها، أمير كاسان، علاء الدين الكاساني – رحمه الله–كانت في سويقة حاتم ، بالقرب من الجامع الكبير بحلب، انظر: سبط العجمي، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، ج1، ص354 و نفس المرجع،ج2،ص180.

[9] ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج10، ص4347 .

[10] ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص328.

صنف –رحمه الله تعالى– في الفقه، وأصوله، منها: "السلطان المبين في أصول الدين"،و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" .([1])

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بدائع الصنائع:

كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: كتاب في فروع الفقه ،مقسما ،مفصلا،مخرجا على القواعد وأصولها، مزودا بالأدلة والعبارات المفهمة للمعاني، ليسهل الفهم، والحفظ، وتعم به الفائدة، ومقصود مؤلفه: تيسير العلم لمن طلبه، وهو كتاب مطبوع في سبعة أجزاء([2])، وهو شرح لكتاب،تحفة الفقهاء،كتاب شيخه،السمرقندي([3])،الحنفي،الذي كتبه مرتبا ،مبوبا،مزيدا على مختصر القدوري([4])،([5]) ومختصر القدوري، أو مايطلق عليه ،الكتاب، هو متن في الفقه،وله شروح كثيرة ،منها تحفة الفقهاء.([6])

أثنى أهل العلم على كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ومن أمثلة ذلك:ما نقل عن الفقيه ،الخسروشاهي([7])أنه قال:"في الفقه كتاب البدائع للكاساني،وقفت عليه ما صنف أحد من المصنفين من الحنفية ولا من الشافعية مثله،... فعجبت ممن يكون عنده مثل ذلك الكتاب ويسمح بإخراجه من ملكه" ([8]).

---

[1] ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج10، ص4348.

[2] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، ج1، ص2–3 .

[3] سبق ترجمته،ص10.

[4] "أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، بن أبي بكر القدوري"، البغدادي، صاحب "المختصر"،...انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق،صنف المختصر وغيره،(ت428هـ)، ولا يعرف سبب نسبته الى القدور، انظر:ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص98–99.

[5] حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج1، ص371.

[6] المصدر السابق، ج2، ص1631 .

[7] الخسروشاهي: "عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل ،العلامه شمس الدين ،ابو محمد الخسروشاهي التبريزي"، وخسروشاه قرية قرب تبريز، اقام عند الملك الناصر بالكرك مدة،(ت652هـ)، انظر: الذهبي، **تاريخ الاسلام ووفايات المشاهير والاعلام**، ج14، ص726.

[8] ابن العديم، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج10، ص4350 .

الفصل الثاني: اختيارات الكرخي الفقهية في كتاب الزكاة والصوم والحج:

المبحث الأول: اختيارات الكرخي في كتاب الزكاة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أداء الزكاة بين الفور و التراخي:

صورة المسالة:

في حال وجوب الزكاة، وتحقق أركانها وشروطها، فيكون أداؤها واجبا، لكن حصل اختلاف في وقته، –أي في وقت أداء الزكاة– على الفور، أو على التراخي؟

أولا: رأي الكرخي: إن أداء الزكاة واجب على الفور ([1]).

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسألة: ويدور محل النزاع حول وجوب إخراج الزكاة على الفور أو على التراخي بعد تحقق أركانها وشروطها، وذلك تبعا لإفادة الأمر للفورية أو للتراخي، وحصول المقصود منها، اختلف الفقهاء فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: إن أداء الزكاة بعد وجوبها، وتحقق أركانها وشروطها، واجب على الفور، وهو رأي كل من:الأحناف في الوجه المختار([2])، وذكر في "المنتقى"([3])، أنه رأي أبي يوسف، ومحمد، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة، وبه، قال الكرخي ([4]).

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 1414 هـ – 1994 م، ج2، ص3، و السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.ج1، ص263 ، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1420 هـ – 2000 م، ج3، ص294 .

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، **فتح القدير** ،دار الفكر،ج2،ص155.

[3] "المنتقى: في فروع الحنفية،للحاكم، الشهيد، أبي الفضل، محمد بن محمد بن أحمد.المقتول شهيدا: سنة 334هـ، وفيه ،نوادر من المذهب ،ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار،كذا قال: بعض العلماء" انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج2، ص1851.

[4] انظر: عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م،ج2،ص95، و الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

الرأي الثاني:

إن أداء الزكاة بعد وجوبها واجب على التراخي، وهو قول:

عامة مشايخ الأحناف([1])، ومنهم، محمد بن شجاع البلخي([2])، وأبو بكر الجصاص الرازي،وروى عن أبي يوسف([3])،وهو ما صح عند السرخسي([4])، ووجه عند الحنابلة([5]).

المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج1، ص500، و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (تحقيق، زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ – 1991م ج2،ص204، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م،ج2،ص129، والكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط1، (تحقيق د. عبد اللطيف هميم و د. ماهر ياسين الفحل)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1425 هـ – 2004 م، ص144، وابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، (ت763)، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، (ت885)، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر إبراهيم بن يوسف البغلي، (ت861)، ط1، (تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ودار المؤيد، الرياض، 1424هـ–2003م، ج4، ص242، و ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج2،ص668، و الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص3.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص3.

[2] يعرف بابن الثلجي"محمد بن شجاع بن الثلجى الفقيه البغدادي الحنفي، أبو عبد الله صاحب التصانيف "،فقيه عصره في العراق،وفيه كلام، توفي سنة(266هـ)، انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط1، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، 1382هـ – 1963 م، ج3، ص578 .

[3] العيني، **البناية شرح الهداية** ،ج3، ص295.

[4] "محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط.وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، مات في حدود الخمسمائة.وكان عالما، أصوليا، مناظرا." انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص234، و السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل ،(ت490)، **اصول السرخسي**، (تحقيق ابو الوفا الافغاني، رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية)، عنيت بنشره :لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن بالهند،ج1،ص26.

[5] ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص242 .

أدلة أصحاب الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: **(وآتوا الزكاة)**(البقرة:43)،وهو أمر مطلق يفيد الفورية([1]).

ثانيا: قوله تعالى:**(فاستبقوا الخيرات)** البقرة(148)، إن الأمر يحتج به على الفور من هذه الآية ، وان تعجيل الطاعات في أول وقتها أفضل من التأخير مالم تقم على التأخير بينة([2]).

ثالثا: " عن ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرا([3]) من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته"([4])

رابعا: استدل أصحاب هذا الرأي بأن " مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور " ([5])، ويتفرع عليه:

أ: أن أول أوقات الإمكان مراد للأداء،والتأخير فيه تفويت، لأن احتمال قدرته على الأداء مع التأخير غير مجزوم بها ،فتحتمل التمكن وعدمه ،فيكون في مقابلة المتيقن منه ،وتفويت المتيقن منه ؛وهو الأداء في أول وقت الإمكان،وتفويت الأداء،إذا عجز عنه مع التأخير يذم عليه.([6])

ب:يثبت بمطلق الأمر :"العلم بالمصلحة في الأداء في أول أوقات الإمكان ولا يثبت المتيقن به فيما بعده"،لاختلاف المصلحة تبعا لاختلاف وقت الأداء.([7])

ج:يتعلق بالأمر :"اعتقاد الوجوب وأداء الواجب" فيثبت الائتمار الواجب بالأمر على الفور ،كما الأمر بالنهي والانتهاء، يثبت الانتهاء الواجب على الفور.([8])

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، ط1، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م، ج1،ص444.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، ط1، (تحقيق، عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، 1415 هـ-1994م، ج1، ص111.

[3] التبر "هو ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ "، انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكلر، 1399هـ - 1979م، ج1، ص362.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت256 هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري** ، ط1، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ج2، ص113، برقم: 1430 .

[5] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص26.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص27.

[7] المصدر نفسه، ج1، ص27.

[8] المصدر نفسه، ج1، ص27.

خامسا: وجبت على الفور للغرض منها، وهو سد خلات، وقضاء حاجات، وضرورات، وهي متحققة على الفور، ويحصل في تأخير أدائها ضرر بمستحقيها، فالفقراء متشوفة نفوسهم إليها.([1])

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أولا: قوله تعالى: **(وآتوا الزكاة)**البقرة(43)،وهو أمر مطلق يفيد التراخي([2]).

ثانيا: فعل عمر الفاروق، رضي الله عنه: أنه أخر الصدقة عام الرمادة ([3]).

ثالثا: الأمر المطلق لا يقتضي الفورية، ولذا يجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرّض الأمر المطلق للوقت، وجميع العمر وقت لأدائها([4]).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

مناقشة الدليل الأول: قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)البقرة(43)،وهو أمر مطلق يفيد الفورية، يجاب عنه بان الأمر المطلق، في الآية الكريمة، فيه رأي عند غيرهم يفيد التراخي([5]).

مناقشة الدليل الثاني: قوله تعالى:(فاستبقوا الخيرات) البقرة(148)، أن الأمر يحتج به على الفور من هذه الآية، يجاب عنه: المقصود هو نيل الأفضلية، في تقديم الواجبات وهو خير من تأخيرها([1])،وليس المقصود إن الأمر فيها للفورية .

---

[1] ابن مازة، برهان الدين ابي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ط1، (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2004، ج2، ص239، وابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، **المغني لابن قدامة** ، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، ج2، ص510، وعز الدين بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الملقب بسلطان العلماء، (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، (راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعدى)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ – 1991 م، ج1، ص250 .

[2] خسرو : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، (ت 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص174.

[3] ابو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت 224هـ)، **كتاب الأموال** ، (تحقيق خليل محمد هراس)، دار الفكر، بيروت، ص464.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص156، والسرخسي،**أصول السرخسي**، ج1، ص26، و الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص3.

[5] خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج1، ص174.

مناقشة الدليل الثالث: وهو حديث:" عن ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته»"([2])،الحديث صحيح ولكن يجاب عليه :بأن فعله صلى الله عليه وسلم يحمل على الاستحباب وليس على وجوب الفور،وهو ما عبر بأنه:" حض وندب على تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت"([3]).

مناقشة الدليل الرابع: أن الأمر المطلق يدل على الفورية، لا يسلم من معارضة : أولا:لأن غيرهم يرى أن الأمر المطلق لا يدل على الفورية في الأداء ،بل يدل على التراخي([4]) ، ثانيا: إن تحديد أول أوقات الإمكان هو المراد للأداء ؛غير مسلم به ،لأنه يجعله مقيدا،والمطلق غير المقيد، ثالثا: إن المصلحة في أول أوقات الإمكان،يجاب عنه :بأن المصلحة معلومة متحققة في الأداء في أي وقت وليست متعينة في أول الوقت،وموت الفجأة نادر والحكم للظاهر وليس للنادر، رابعا: أما ثبوت الائتمار الواجب بالأمر على الفور،يجاب عنه: أنه إن طلب أحد من خادمه أو اجيره، بأن قال له افعل هذا الفعل الساعة ،أو الآن ، فانه يتوجب الائتمار على الفور،وهو أمر مقيد ،أما المطلق فانه يغاير المقيد ،فلا يكون حكم المطلق كحكم المقيد ،لأن ذلك ينفي صفة الإطلاق ([5]).

مناقشة الدليل الخامس: وجبت على الفور للغرض منها ،وهو سد خلات ،وقضاء حاجات ،وضرورات ،وهي متحققة على الفور ،ويحصل في تأخير أدائها ضرر بمستحقيها، فالفقراء متشوفة نفوسهم إليها([6])،يجاب عنه بأن هذه الحاجات وسد الخلات وغيرها، إنما هي مصلحة الفقراء، والمصلحة معلومة متحققة في الأداء في أي وقت وليست متعينة في أول الوقت([7]).

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، ط2، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384هـ - 1964، ، ج6، ص211.

[2] البخاري ، **صحيح البخاري** ، ج2، ص113، برقم: 1430 .

[3] ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ط2، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد ، السعودية- الرياض، 1423هـ - 2003م، ج3،ص433.

[4] السرخسي، **اصول السرخسي**،ج1،ص26.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص27.

[6] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص239، وابن قدامه، **المغني**، ج2، ص510، وعز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص250

[7] السرخسي، **اصول السرخسي**، ج1، ص27

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

مناقشة الدليل الأول: قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)البقرة(43)،وهو أمر مطلق يفيد التراخي([1])،**يجاب** عنه،بأن دلالة الأمر في الآية يدل على الفور عند من يرى ذلك ،ولا يسلم بقولهم([2]).

مناقشة الدليل الثاني: فعل عمر الفاروق، رضي الله عنه: أنه أخر الصدقة عام الرمادة([3])، يجاب عنه :بأن التأخير إنما كان لمراعاة حال أصحاب الأموال، في عام الرمادة، وأن السنة ذهبت بالكثير من أموالهم، و لما روي:" رأيتنا عام الرمادة وحصت([4]) السنة أموالنا فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له. فلم يبعث عمر تلك السنة السعاة. فلما كان قابل بعثهم فأخذوا عقالين فقسموا عقالا وقدموا عليه بعقال"([5]). وهذه حال ضرورة ولا يقاس عليها، ويمكن حمل فعل الفاروق– رضي الله عنه –على أنه أراد التعجيل ولم يرسل ساعيه، ليخرج كل صاحب مال حق الفقراء في موطنه الذي هو فيه.

مناقشة الدليل الثالث: الأمر المطلق لا يقتضي الفورية ،ولذا يجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرّض الأمر المطلق للوقت ،وجميع العمر وقت لأدائها([6])،يجاب عنه بأن الأمر المطلق ،غير متفق على دلالته ،فعند غيرهم يدل على الفوريه فلا يسلم لهم بأنه للتراخي لأنه ليس موضع اتفاق([7]).

الترجيح: يترجح لدى الباحث، الرأي الأول، وهو أن أداء الزكاة بعد وجوبها، وتحقق أركانها وشروطها، واجب على الفور، وهو رأي كل من: الأحناف في الوجه المختار([8])، والمالكية([1])، والشافعية([2])، والحنابلة في رأي([3])،وهو اختيار الكرخي([4])، وذلك لقوة أدلتهم ولما يلي:

---

[1] خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**،ج1، ص174.

[2] البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج1، ص444.

[3] ابو عبيد، القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، ص464.

[4] من الاصل: حص، وتعني: "ذهاب الشيء وقلته" انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،ج2،ص12.

[5] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ،المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، **الطبقات الكبرى** ،ط2،(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418 هـ - 1997 م، ج3، ص246.

[6] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص156، والسرخسي، **اصول السرخسي**، ج1، ص26، و الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص3.

[7] السرخسي ، **اصول السرخسي**، ج1، ص27 ، والزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول** ، ط4، (تحقيق د. محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1402هـ_1982م، ص108 .

[8] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص155، وابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص239.

أولا: أداء الزكاة، عبادة، والعبادة يستحب فيها المبادرة ما أمكن، لتحصيل ثوابها، لأن المرء لا يعلم ما يصبح عليه حاله.

ثانيا: متى ما وجبت الزكاة على اختلاف أصنافها، فالمستحق منها، للمستحقين وليست لمن يملكها، فتأخيرها منع لها عن أهلها، بغير حق .

ثالثا:تعجيل إخراج الزكاة في أول وقتها، خشية تلف المال في المستقبل، فيكون مقصرا .

رابعا: التأخير في إخراج الزكاة لمانع أو ضرورة، لا يقاس عليه، فيبقى في حال عدم الضرورة على الفور.

خامسا: أداء الزكاة على الفور؛ يحقق الحكمة، ويبين الهدف من الفورية في إيجاب أداء الزكاة مع الإمكان، ([5]) وهي تلبية احتياجات ودفع للضرر المتحقق على الفقراء من جراء تأخير نصيبهم من الزكاة.

سادسا: الأصل في الزكاة عند وجوبها أن يتم عزلها عن باقي المال، بإخراجها وتعيينها، وهذا يعطي ضمنا الفورية في إخراجها، وهو ما تكلم فيه الفقهاء من اعتبار النية عند عزل الزكاة عن المال([6]).

---

[1] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،ج2،ص95، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص500.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص204، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج2، ص129.

[3] الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص144، وابن مفلح ،**الفروع**، ومعه:تصحيح الفروع، وحاشية ابن قندس ، ج4، ص242، وابن قدامه، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، ج2، ص668.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص3.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص129.

[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م، ج2، ص598، وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص95، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، ط1، (تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999 م ، ج3، ص184، والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1، 1397 هـ ، ج3، ص296.

المطلب الثاني: زكاة المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة:

صورة المسالة:إذا كان لأحدهم دين، متحقق فيه شروط وأركان الزكاة بما يتعلق بالمال،إلا انه لم يقبض جميع ماله، وقبضه أو قبض جزء منه ، فكيفية أداء زكاته تكون بعدة أوجه ،على اختلاف في أصل مال الدين،ومقدار المقبوض منه ،وحولان الحول ،وضمه إلى ما عنده من أموال أخرى،وتعد هذه المسالة فرعية ،من عنوان كبير يطلق عليه زكاة الدين،مبثوث في كتب الفقه، وليس هذا مكان نقاشها.

فيكون للمسالة جانبين: الأول: إن كان له مال سوى الدين فيكون ما قبضه مستفاد يضاف إلى ماعنده من مال يزكى بزكاته، الثاني: إن لم يكن له مال غير المقبوض من الدين فيعتبر المقدار والحول والنصاب.

أولا: رأي الكرخي:فصل الكرخي زكاة المقبوض من الدين ،على قسمين:

القسم الأول: إذا لم يكن لقابض الدين مال آخر، فإذا قبض أربعين درهما من الدين البالغ للنصاب، وحال عليه الحول، أخرج الزكاة([1]).

القسم الثاني: إذا كان لقابض الدين مال آخر غير الدين، فيعتبر ما قبضه مستفادا، يضاف إلى ما عنده من مال ويزكى زكاته، و إن كان أقل من أربعين درهما ([2])، وهو بنصه؛ " ذكر أنه لا زكاة في المقبوض عند الإمام ما لم يكن أربعين درهما، ثم قال: وقال الكرخي: إن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين وإلا فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده."([3])

ثانيا: لتشعب المسألة كان لا بد من ذكر آراء المذاهب الفقهية المتعلقة بالمقبوض من الدين وتفريعاته للوصول لتصور المسألة بشكل واضح:

اختلف الفقهاء فيها إلى آراء:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص11، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص307، والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد،واخرون)، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج، 1431 هـ - 2010 م، ج2،ص341.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص11.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص307

الرأي الأول: تقسيم الدين إلى ثلاثة مراتب كل مرتبة لها وصفها وحكمها في أداء زكاة المقبوض من الدين الموصوف بها، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، رحمه الله([1]).

المرتبة الأولى: ما قبضه من دين بدله ليس مالا ،كالمهر ودية الخطأ ،وما شاكلهما، فيشترط لزكاته القبض وحولان الحول وباقي شروط وجوب الزكاة.

المرتبة الثانية: ما قبضه من دين بدله مال ولكنه ليس للتجارة،كالثياب للكسوة ،إذا باعها وقبض ثمنها بعد عام،وفيها روايتان: الأولى: أنه لا زكاة إلا بحولان الحول بعد القبض للدين ، وهي الأصح ، والثانية : لا زكاة فيه إلا إذا قبض مائتي درهم بعد حولان الحول ،ويزكيها لما مضى ،و إن قبض اقل من مائتي درهم لا يزكي.

المرتبة الثالثة:ما قبضه من دين بدله مال للتجارة،أو كان بدله بحيث لو بقي في يده وجبت فيه الزكاة،ثم قبضه بعد حول ، فإن قبض أربعين درهما([2])،زكى الأربعين درهما للحول الماضي ،وإن قبض أقل منها فلا زكاة عليه حتى يقبض ما يتم به أربعين درهما. ([3])

الرأي الثاني: الصاحبان: الدين إن بلغ النصاب وحال عليه الحول يجب أداء زكاة ما قبض منه قل أو كثر، إلا دين الدية وبدل الكتابة فلا زكاة فيهما حتى يقبضا ويحول الحول على ما قبض منهما([4]).

الرأي الثالث: المالكية:المقبوض من الدين على صورتين:

الصورة الأولى:أن يكون الدين بدلا عن مال تجب فيه الزكاة، ففيه تفصيل:

أولا: إن قبض ما يبلغ النصاب زكاه مرة واحدة عن كل ما مضى من الأعوام.

ثانيا: إن قبض مادون النصاب، فلا زكاة عليه إلا في حالتين: الحالة الأولى: أن يقبض بعده من الدين ما يتم به النصاب، فيزكيهما معا، والحالة الثانية، أن يكون له مال آخر فيضم ما قبضه من الدين إليه ويزكيه زكاته.

---

[1] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص303 .

[2] إنما ذكر أربعين درهما : لأن الواجب فيها درهم واحد ،وأما الكسور فلا تعد مالا عند الأحناف ، انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج9، ص432، وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، وفي آخره ، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص223.

[3] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص341-342.

[4] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص342، وابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص304 .

الصورة الثانية: أن يكون الدين بدلا عن مال ليس للتجارة، كالمهر وغيره:فما قبضه منه ولو بعد أعوام وتحققت فيه الزكاة بشروطها، فإنه لا يزكيه إلا بعد مضي حول من قبضه. وفي كل الأحوال السابقة، كل ما يقبضه بعد تحقق النصاب وأداء زكاته، يزكيه قل أو كثر. ([1])

الرأي الرابع: الشافعية:

أولا: المقبوض من الدين الذي وجبت فيه الزكاة، وهو ما كان دراهم ودنانير، يزكى عند قبضه لما مضى، إن كان نصابا، ومن ثم ما قبضه منه بعد ذلك زكاه.

ثانيا: المقبوض من الدين الذي لا زكاة فيه إلا بعد قبضه ،كالماشية ، مثلا، ، فان كان له مال غيره أضافه إليه ،وان لم يكن له مال وقبض ما تجب فيه الزكاة معه، ليبلغ النصاب في الحالين ، يزكيه لما مضى . ([2])

الرأي الخامس: الحنابلة:

المقبوض من الدين الواجب فيه الزكاة، يزكى لما مضى من الأعوام سواء قبض منه نصابا، أو كان المقبوض مع ما عنده، أي يضاف إلى ما عنده نصابا، أو قبض دون النصاب، فيزكى عما مضى.([3])

---

[1] العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994م، ج1، ص486-487، وابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673 هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط1، (تحقيق عبد اللطيف زكاغ)، دار ابن حزم ، 1431 هـ - 2010 م، ج1،ص451، وابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، (تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م ، ج4، ص58.

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، **الأم** ، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م، ج2، ص56، والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (تحقيق قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ- 2000 م، ج3، ص293 .

[3] البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج1، ص391، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص23، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م، ج3، ص71.

من خلال ما سبق نستطيع أن نجمل الآراء في المسألة إلى رأيين:

الأول: المقبوض مما وجبت الزكاة في أصله من الدين اذابلغ النصاب يزكى عند قبضه،على اختلاف ،أيزكى لمرة واحدة أو عن كل ما مضى من الأعوام .

الثاني: وفيه وقع الخلاف في وجوب زكاته :أي المقبوض مما وجبت الزكاة في أصله من الدين إذا لم يبلغ النصاب، فمنهم من قال: لا زكاة فيه حتى يقبض النصاب، والآخرون :يزكى بضمه إلى ما عنده من مال،وعلى رأي يزكى وان لم يبلغ النصاب ، وهذه المسالة مدار تحرير.

بقيت فرعية لا بدمن ذكرها: إن المقبوض من الدين تاليا، بعد أن زكي ما قبض قبله من الدين يزكى قل أو كثر و المقبوض من الدين الذي لا تجب فيه الزكاة إلا بعد حولان الحول من قبضه وتوفر نصابه ،يعامل معاملة مال جديد يخضع لأركان وشروط الزكاة من وقت قبضه .

تحرير محل النزاع:

محل النزاع في هذه المسألة، يدور حول المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة، إذا لم يبلغ النصاب، أيزكى لوحده أم ينتظر حتى يقبض ما يتم به النصاب ثم يزكى، أم يضمه إلى ما عنده من مال ويزكيهما معا .

فيكون هنا ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يزكى المقبوض من الدين وإن لم يبلغ النصاب،وهو قول: أبي حنيفة : ما قبضه من دين بدله مال للتجارة على أن لا يقل عن أربعين درهما، وعلى الصحيح فيما قبضه من دين بدله مال ولكنه ليس للتجارة([1])،والصاحبان: في المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة ،قل أو كثر([2])،والحنابلة في رأي :يزكى المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة عما مضى قل المقبوض أم كثر([3]).وهو ما اختاره الكرخي بشرط أن لا يكون له مال آخر،وأن لا يقل المقبوض عن أربعين درهما([4]).

---

[1] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص341-342

[2] المصدر نفسه، ج2، ص342، وابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص304.

3 المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج3، ص23 .

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص11، والجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص341، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص307.

الرأي الثاني: لا يزكى المقبوض من الدين إلا إذا بلغ النصاب أي حتى يقبض ما يصبح معه نصابا،وهو قول: أبي حنيفة في رأي في المقبوض من دين بدله مال ولكنه ليس للتجارة([1])،والمالكية ([2])،والشافعية،في المال الذي لا زكاة فيه إلا بعد قبضه([3]).

الرأي الثالث: المقبوض من الدين الذي لم يبلغ النصاب يضاف إلى ما معه من مال ، كالمستفاد ويزكيا معا،وهو قول: المالكية([4])، والشافعية([5])،والحنابلة في رأي([6])،وهو اختيار الكرخي، لمن كان له مال آخر سوى المقبوض من الدين، وإن لم يبلغ المقبوض أربعين درهما([7]).

أدلة الرأي الأول: يزكى المقبوض من الدين وإن لم يبلغ النصاب:

أولا: معاملة المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة، معاملة المال العين، فإن كان زائدا عن النصاب فلا زكاة فيه ما لم يكن أربعين درهما، ويخرج عنهما درهما واحدا،([8])، ووجوب الأداء يكون بعد القبض "ونصاب الأداء يتقدر بأربعين درهما عند أبي حنيفة" ([9])، و للأحاديث التالية:

الحديث الأول: عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة([10])، من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين

---

[1] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص341–342.

[2] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص486–487، وابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج1، ص451، وابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، ج4، ص58.

[3] الشافعي، **الأم**، ج2، ص56، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج3، ص293 .

[4] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص486–487، وابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج1، ص451، وابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة** ، ج4، ص58.

[5] الشافعي، **الأم**، ج2، ص56، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج3، ص293 .

[6] البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج1، ص391، و المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص23.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص11، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص307.

[8] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص11.

[9] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م، ج2، ص195.

[10] الرقة:هي الورق؛وهي "الفضة واذا ضربت دراهم فهي ورق"،انظر: الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط1، (تحقيق د حسين بن عبد الله العمري ،وآخرون)، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر، دمشق، 1420 هـ – 1999م، ج11، ص7126–7127 .

ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"([1])،وفي رواية: عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما" ([2]).

الحديث الثاني: عن معاذ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن: "أن لا تأخذ من الكسر شيئا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما"([3]).

ثانيا: المال العين لا وقص([4]) فيه ،لفائدة المستحقين ويستطيع الباذل إخراجه من غير حرج ([5]).

ثالثا: ما اعتبره الصاحبان : إن الزكاة واجبة في الدين قبل القبض،إن تحققت ، إلا بدل الدية والمكاتبة، فما يقبضه من الدين يزكيه قل المقبوض أو كثر،كما هو في المال العين([6])،" أن

---

[1] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، ج2، ص118، برقم :711، وقال المحقق: إنه صحيح، وأبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، ج3، ص25، برقم: 1574.

[2] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي - بيروت، 1400هـ-1980م، ج4، ص28، برقم:2284، قال المحقق:اسناده حسن.

[3] الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني** ، ط1، (تحقيق شعيب الارنؤوط، واخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424 هـ - 2004 م، ج2،ص474،برقم:1903، والحديث اسناده ضعيف جدا،كما ذكر ابن حجر،انظر:ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة - بيروت،ج1،ص257 .

[4] الوقص: يطلق على ما بين الفريضتين في الزكاة ،" لأنها ليست بفريضة تامة، فكأنها مكسورة"،انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6، ص133 .

[5] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الامام مالك)، دار المعارف، ج1، ص620، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص503 .

[6] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** ، ج2، ص342، وابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص305، و العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص486.

الديون في المالية كلها سواء من حيث إن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالا بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل" ([1])

أدلة الرأي الثاني:

لا يزكى المقبوض من الدين إلا إذا بلغ النصاب أي حتى يقبض ما يصبح معه نصابا:

أولا: للحديث: عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"([2])،ورواية أخرى: عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"([3])،موطن الشاهد في الحديثين ،أنه ليس في أقل من خمسة أواق من الورق زكاة؛والأوقية الشرعية أربعون درهما،وهي أوقية الحجاز ([4])،فيكون مجموعها هو مائتي درهم وهو نصاب الورق،فلا زكاة في ما دون النصاب .

ثانيا: بتحقق النصاب في يده بقبضه ،أصبحت كل شروط الزكاة وأركانها متحققة في المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة.([5])

أدلة الرأي الثالث: المقبوض من الدين الذي لم يبلغ النصاب يضاف إلى ما معه من مال، كالمستفاد ويزكيا معا:

لم يعثر الباحث على دليل صريح ،وإنما استجمعت الدليل عقلا ؛بأن المقبوض من الدين يعتبر من المستفاد، يضم إلى ما عنده من مال ويزكيه زكاته ،وذلك بان يجمع معه في النصاب ،وكونه قد تحققت في أصله الزكاة فحوله متحقق أصلا وينقصه النصاب فيلحق بما عنده ويزكى زكاته([6]).

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص195.

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، ج2، ص675 ، برقم: 980.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ج2، ص119، برقم:1459.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ابي زكريا ،(ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، المطبعة المصرية بالازهر، 1347هـ-1929م، ج7، ص53.

[5] انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** ، ج2، ص342.

[6] ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (ت 592هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ط1، (تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم)، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض، 1422هـ – 2001م، ج2، ص20-22، وابن قدامه، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج2، ص459

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: معاملة المقبوض من الدين معاملة المال العين، في حال كونه زائدا على النصاب ،وهنا المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة قبل قبضه،لا يعني أنه زائد على النصاب فهو لم يقبض منه نصابا بعد، والمال العين قصد منه الزائد على النصاب.

أما الحديث الأول: الحديث صحيح بروايته الأولى، وحسن بروايته الثانية، والحديث الثاني ضعيف بروايته([1])، ووقفتنا معها ليس من هذا الباب فالصحيح والحسن، معتبر، ولكن أن نحملها على المقبوض من الدين الذي وجبت الزكاة في أصله، لا مسوغ له، والمقبوض لا يساوي نصابا بعد.

الدليل الثاني: الاستدلال بأن المال العين لا وقص فيه، فهو استدلال غير متفق عليه ومعارض بقول غيره([2]).

الدليل الثالث: استدل الصاحبان ،بأن الوجوب تحقق فيه فما قبضه منه أخرج زكاته ،كما هو في المال العين، وكحاجة ابن السبيل، تندفع بما قل وكثر، يجاب عليه أن المال العين الزائد على النصاب يد صاحبه عليه وعلى النصاب أيضا،يتصرف فيه، وهنا يده فقط على ما قبضه من الدين الواجب في أصله الزكاة، ولم يبلغ المقبوض نصابا،([3]) وهذا فارق.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: الحديث صحيح في الصحيحين، ولكن يرد على الاستدلال به: إن الحديث يراد به أنه لا تجب الزكاة حتى يبلغ المال نصابا، والدين قد بلغ نصابا ولكن الكلام هنا في المقبوض منه فقط.

الدليل الثاني: في هذا الاستدلال يعامل المقبوض من الدين، كأنه مال ليس أصله دين وإنما على أنه في يد صاحبه، ولم ينظر للمقبوض مادون النصاب، رغم أن النصاب قد تحقق في الدين قبل قبضه ووجبت فيه الزكاة([4]).

---

[1] الحكم على الاحاديث الثلاثة :انظر، ادلة الراي الاول، صفحه رقم،(31-32).

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص190، والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، ومعه، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، (ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1422 هـ - 2002 م، ج2، ص248.

[3] انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** ، ج2،ص343.

[4] انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي** ، ج2،ص343.

مناقشة أدلة الرأي الثالث: ضم المقبوض من الدين إلى ما عنده ومعاملته كالمستفاد من المال، معارض بالأثر: عن ابن عمر رضي الله عنه، قال:" من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"([1]).

الترجيح:

يترجح لدى الباحث: **أولا:** أن إخراج الزكاة من المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة، إن كان نصابا، أخرج زكاته عند قبضه، وذلك لوجوده في يده حقيقة ولا مانع من إخراج زكاته، ولأن حوله متحقق قبل قبضه، وللحديث"... وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة..."([2])

ثانيا:إن لم يبلغ المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة، نصابا، ولم يكن له مال آخر، فيزكيه أيضا عند قبضه، وإن قل، وهو قول: أبي حنيفة ([3])، والصاحبين([4])، والحنابلة في رأي([5])، وهو اختيار الكرخي([6])، لأنه مال تعلقت به الزكاة قبل قبضه، وما قبضه منه يكن فيه حق للمستحقين ، فلا يملك منع الحق عن أصحابه ،أما حصره بأربعين درهما، ففيه نظر، وكما ذكر الماوردي([7]):أن المقصود لا شيء فيها كامل، ولم يقل لا تخرجوا ما قل عن درهم، ولم يشر إلى أنه لا شيء

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي ، ط1، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، 1996م، م2، ص19، برقم:632، والحديث صحيح موقوف، قال الذهبي: صح عن ابن عمر من قوله، انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط1، (تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب)، دار الوطن، الرياض،1421 هـ – 2000 م،ج1،ص329،برقم:292.

[2] سبق تخريجه ، انظر: ص24.

[3] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص341–342.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص342.

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج3، ص23 .

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص11

[7] "أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري"، المعروف بالماوردي، فقيه شافعي، ممن برز من فقهاء الشافعيه له مؤلفات عديدة، تولى القضاء ببلدان عدة، (ت450هـ)، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صاد، بيروت، ج3، ص282.

فيما دون الأربعين درهما([1])، ولأن ما دون الدرهم له قيمه يباع فيه ويشترى، فتحصل فيه المنفعة، وهو مال وإن قل مقداره، وهو ما أشار إليه صاحب كتاب العناية ([2]).

ثالثا: إن كان لقابضه مال آخر غير المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة، فيضمه إليه ويزكيهما بزكاته، وهو قول: المالكية([3])، والشافعية([4])،والحنابلة في رأي([5])،وهو اختيار الكرخي، لمن كان له مال آخر سوى المقبوض من الدين، ن لم يبلغ المقبوض أربعين درهما([6])، وذلك لأنه مال وجب في أصله الزكاة قبل قبضه والحول فيه متحقق وكذا النصاب ،فما قبضه منه ضمه إلى ما عنده وزكاه بزكاته ،ولما فيه من زيادة ونفع للمستحقين بأن يجعل مع ما عنده مالا واحدا يزكيا معا ،وقد يكون ما عنده لم يبلغ لوحده نصابا ،ففيه منفعة للمستحقين بذلك.

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص265.

[2] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص327.

[3] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص486-487، وابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج1، ص451، وابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة** ، ج4، ص58.

[4] الشافعي، **الأم**، ج2، ص56، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج3، ص293 .

[5] البهوتى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج1، ص391، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج3، ص23.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص11، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص307

المطلب الثالث:البيع مما وجبت فيه الزكاة من السائمة وحضور عامل الصدقة قبل نقل المبيع:

صورة المسألة:

أن يبيع صاحب السائمة من سائمته التي وجبت فيها الزكاة، ويتفرق المتعاقدين، فهل يشترط لإمضاء البيع وتحقق ما وجب من الزكاة في ذمة صاحب السائمة، نقل السائمة المباعة أم لا يشترط ذلك، وحضور عامل الصدقة بعد الافتراق، فهل لعامل الصدقة خيار في أخذ ما وجب فيه الزكاة ويبطل البيع ،أم له عند صاحب السائمة في ذمته يأخذ منه ما وجب، والبيع على صحته؟([1])

أولا:رأي الكرخي: اشترط الكرخي، نقل السائمة بعد بيعها ، حتى لا يكون لساعي الصدقة خيارا في أخذ الواجب منها وإبطال البيع، وبين جعل الواجب في ذمة صاحبه يستوفيه منه، وإن لم تنقل فللساعي الخيار.([2])

ثانيا: لان المسألة تحتاج إلى مزيد توضيح، كان لا بد من ذكر آراء المذاهب الفقهية، للوصول لتصور للمسألة بشكل واضح.

رأي الأحناف:

أولا:في ظاهر الرواية: لم يشترط نقل الماشية من موضعها، بل يكفي افتراق المتبايعان، ليصبح الواجب دينا في ذمة البائع، ولساعي الصدقة أخذ الواجب من البائع، دون خيار([3]).

ثانيا: نقل عن محمد بن الحسن : أن العبرة بنقل الماشية، فإن حضر المصدق بعد النقل ،لم يأخذ من المشتري ،وأما إن حضر قبل النقل فله الخيار،وذكر الجصاص([4]) أن الكرخي، تأول كلام

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص25 .

[2] المصدر نفسه، ج2، ص25.

[3] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي، ج2، ص53، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص25.

[4] "أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص،...سكن بغداد ،وانتهت اليه رياسة الحنفية "،امتنع عن تولي القضاء، من شيوخه: ابو الحسن الكرخي، كان ورعا زاهدا، له مؤلفات في الفقه والاصول، توفي ببغداد، في السابع من ذي الحجة سنة(370هـ)، انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص96.

محمد بالافتراق،" إن كانا قد افترقا أخذها من البائع" على أنه نقل الماشية من موضعها، مما يوحي بأن هذا رأي الكرخي وليس رأي محمد، فكأنه قول منفرد للكرخي ([1]).

رأي المالكية:

من باع المال بعد وجوب الزكاة فيه، فالزكاة على البائع، ولم يتطرق للنقل أو عدمه، وفيه إشارة إلى صحة البيع ([2]).

رأي الشافعية:

من باع المال بعد وجوب الزكاة فيه ،ففيه أقوال: الأول: بطلان البيع في قدر الزكاة ،وهو الأظهر ،ثانيا: بطلان البيع في قدر الزكاة وغيره مما وجبت فيه الزكاة،الثالث: صحة البيع، والواجب من الزكاة متعلق بالعين لا بالقيمة عند الشافعية، فلم يتطرقوا لنقل الماشية بعد البيع ولان البيع أصلا عندهم باطل في المال بعد وجوب الزكاة فيه،كما هو في الأظهر لتضمنه حق المستحقين([3]).

رأي الحنابلة:

من باع المال بعد وجوب الزكاة فيه، قالوا إن البيع صحيح وتعلقت الزكاة بذمة البائع، ولم يتطرقوا لنقل الماشية، فالبيع عندهم صح، والواجب من الزكاة في ذمة البائع([4]).

---

[1] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص 278.

[2] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م ،ج2،ص10، والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج3، ص136.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص137.

[4] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج1، ص 247 .

تحرير محل النزاع:

يدور محل النزاع حول بيع ما وجبت فيه الزكاة من الماشية،وتفرق المتبايعين، و جعل الساعي بالخيار بين أن يأخذ الواجب من ذمة البائع أو يأخذ الواجب من عين المال ويبطل بيعه، أو لا خيار له إلا أن يأخذ الواجب من ذمة البائع، ويمضي البيع على الصحة، ومدار ذلك على نقل الماشية بعد تفرق المتبايعين، ولأن أصحاب المذاهب الثلاثة ،المالكية والشافعية،والحنابلة، لم يتطرقوا لنقل الماشية وعدمه، وإنما تطرقوا لحكم البيع مما وجبت فيه الزكاة، بين الصحة والبطلان، وليس هذا مدار بحثنا ، فيكون النزاع محصورا في مذهب الأحناف، وعلى رأيين :

الرأي الأول: لساعي الزكاة الخيار في إبطال البيع وأخذ الواجب من عين المال،أو إمضاء البيع وأخذ الواجب من ذمة البائع ، وهو رأي :الكرخي([1])،ومحمد ، بحسب ما نقل وإن كان يوحي بأنه رأي الكرخي فقط ، فكأنه قول منفرد للكرخي ([2])،وذلك بعد تفرق المتبايعين و قبل نقل الماشية.

الرأي الثاني: ليس للساعي الخيار في إبطال البيع أو إمضائه، ويأخذ الواجب من الزكاة من ذمة البائع، وهو الرأي في ظاهر الرواية، وذلك بمجرد افتراق المتبايعين ([3])، وأيضا هو قول الكرخي ومحمد ،وذلك بعد نقل الماشية([4]).

أدلة الرأي الأول:

يدور الاستدلال حول قاعدة من قواعد الفقه، المأخوذة من الحديث: عن عائشة رضي الله عنها: "أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي،

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص25.

[2] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص 278.

[3] الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج2، ص53، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص25.

[4] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج2، ص 278، والسرخسي، **المبسوط**، ج2، ص174، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص25.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الخراج بالضمان""([1])، وهو ما ذكره أهل العلم بنصه: "كما في المبيع بيعا صحيحا يبقى بيد البائع فيضمنه، أو يقبضه المشتري فيضمنه"([2]).

وجه الدلالة: أن المبيع يضمنه من كانت يده عليه، والماشية قبل نقلها يضمنها البائع ، لأن يده ما تزال عليها، فيكون للساعي الخيار، وفقا للقاعدة السابقة ،الخراج بالضمان، ولما يلي:

أولا:إن الماشية لا تدخل في ضمان المشتري إلا بالنقل إليه، فان هلكت قبل النقل فلا يضمن المشتري بل البائع، فلذلك جعل الخيار للساعي قبل نقل الماشية، لأن من يضمنها هو البائع.([3])

ثانيا: إن تملك المشتري للماشية قبل نقلها هو تملك غير تام، فكان للساعي أن يأخذ من عين الماشية، لبقاء يد البائع عليها ([4]).

أدلة الرأي الثاني:

أولا: الحديث: "عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما""([5])، ووجه الدلالة ،إن البيع انعقد صحيحا،وليس لهما الخيار ،إذا تفرقا بأبدانهما،وهو ما كان من عمل ابن عمر رضي الله عنهما، وهو راوي الحديث بروايته الأخرى: " عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن «المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا» قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا

---

[1] ابن ماجة، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرون)، دار الرسالة العالمية ، باب الخراج بالضمان، 1430 هـ – 2009 م، ج3، ص353، برقم:2243، والحديث حسن كما قال شعيب الارنؤوط .

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الفروق**، وبهامشه: إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت723هـ)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت1367هـ)، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص205.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص174.

[4] الجصاص، **شرح مختصرالطحاوي**، ج2، ص 279.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، ج3،ص64، برقم: 2110 .

يعجبه فارق صاحبه"([1])، فكان إذا اشترى ما يعجبه فارق صاحبه، وهو المقصود بالتفرق بالأبدان ،فلذلك تتعلق الزكاة بذمة البائع لأن المبيع خرج عن ذمته إلى ذمة المشتري ([2]).

ثانيا:القياس: قياسا على عقد النكاح والعتق على مال، بجامع أن كل منها عقد معاوضة، يتم بمجرد اللفظ، فكذلك البيع، ووجه الدلالة: أن البيع انعقد وتم، وللساعي أن يعود على البائع في الواجب من الزكاة، من ذمته، وليس له الأخذ من المبيع لأنه أصبح مملوكا للمشتري .([3])

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

قاعدة الخراج بالضمان ،قاعدة عامة ،من قواعد الفقه، تتعلق بالبيوع،فمن كان ضامنا للمبيع كان خراجه له([4])،ومن كانت يده على المال كان ضامنا له، أما الاستدلال الثاني :بأن تملك المشتري قبل نقل الماشية تملك غير تام، فإنه لا يسلم به، لأن العقد انعقد وتفرق المتبايعان، فالبيع تام إلا أن المباع لم ينقل بعد([5]).

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: الحديثان صحيحان ،وهما في صحيح البخاري، ويدلان على تمام البيع ونفاذه([6])، ولا يدلان على أن الساعي ليس له الأخذ من عين المال إن لم ينقل بعد للمشتري، للخلاف في ضمان المبيع([7]).

---

[1] المصدر نفسه، باب كم يجوز الخيار، ج3،ص64، برقم:2107.

[2] ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة العصرية ، صيدا –بيورت، ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، 1422هـ–2001م، م5، ص2739.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص259.

[4] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت 516هـ)، **شرح السنة** ، ط2، (تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، باب من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا، 1403هـ – 1983م، ج8، ص163، برقم:2119.

[5] انظر: الجصاص، **شرح مختصرالطحاوي**، ج2، ص 279.

[6] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، م5، ص2739.

[7] انظر: الجصاص، **شرح مختصرالطحاوي**، ج2، ص 279.

الدليل الثاني: القياس على عقد النكاح وغيره، بجامع إن كل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار، وان البيع قد تم ([1])، أيضا هذا الاستدلال يدل على ذلك، ولكن لا يدل على منع الساعي من الأخذ من عين مال الزكاة.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث:ما نقل عن الكرخي ومحمد، وبما يشعر أنه رأي منفرد للكرخي :

أولا:إن للساعي الخيار، إن حضر بعد البيع والتفرق وقبل نقل الماشية، أن يأخذ من عين المال ويبطل البيع، أو يأخذ من ذمة البائع ويمضي البيع.

ثانيا:ما كان بعد البيع ونقل الماشية، فيترجح لدى الباحث:أن الساعي ليس له الخيار وإنما يأخذ الواجب من الزكاة، من ذمة البائع.

وذلك لقوة أدلتهم ولما يلي:

بعد البيع والافتراق وقبل نقل المبيع:

أولا: لكون المال مازال ضمانه على البائع وهو من وجبت في حقه الزكاة من ماله وماله موجود فيؤخذ منه بالخيار.

ثانيا: لضمان وصول حق المستحقين من غير تبديل قد يودي لنقص في الوصف، فيؤخذ من عين المال اختيارا.

بعد البيع والافتراق ونقل المبيع:

أولا: أصبح المال الواجب فيه الزكاة بحكم المستهلك، وبهذا يضمن البائع ما وجب في ماله من حق الزكاة، ويكون في ذمته يأخذه الساعي.

ثانيا: لتحقق مصلحة المستحقين بعدم ضياع حقهم فيؤخذ من ذمة البائع.

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص259.

ثالثا: الأخذ من ذمة البائع يراعي الاستطاعة لدى صاحب المال بعد أن نقل المال للمشتري،فلا يكلف البائع مالا يستطيع من البحث والسفر والتقصي عن المشتري، وما أصبح عليه عين المال .

رابعا: الأخذ من ذمة البائع ،فيه مصلحة للمستحقين بعدم تأخير حقهم لحين البحث عن المشتري وأحوال المال بعد ذلك.

المطلب الرابع: صفة وحال من يعطى من الزكاة ممن كان له مال:

صورة المسالة:

صاحب مال ومتاع، أعطي من أموال الزكاة فمتى يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ويكون محتاجا، وما هو حد الغنى المانع من أخذ الزكاة؟.

أولا: رأي الكرخي: اعتبر الكرخي أن من له مال، يكون محتاجا، تجوز له الزكاة،إذا كان له مسكن وأثاث وخادم وفرس وسلاح وثياب لبدنه، وكتب العلم إن كان من أهل العلم،فان كان عنده فاضلا عن ذلك ما يبلغ بقيمته مائتي درهم ،فعندها يحرم عليه أخذ الزكاة،وإن كان ما عنده فاضلا عما ذكر لا يبلغ مائتي درهم فتجوز له الزكاة.([1])

ثانيا: تحرير محل النزاع:

يدور محل النزاع حول الحد المعتبر للغنى المانع من الأخذ من الزكاة،تبعا للوصف المتعلق بالغنى،أهو بملك النصاب فاضلا عن حاجاته الأصلية، أم بملك الكفاية، أم يقدره الاجتهاد، أم يحدد بملك مبلغ من المال، وقد اختلف الفقهاء فيه إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: من ملك فاضلا عن حاجاته الأصلية نصابا،لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وهو رأي الأحناف،وبه قال الكرخي.([2])

الرأي الثاني: يقدر حد الغنى المانع من أخذ الزكاة بالاجتهاد، وهو رأي المالكية([3]).

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص48 .

[2] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج3، ص476، والكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص48، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص348، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)،**العناية شرح الهداية** ، دار الفكر، ج2، ص277، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص277 .

[3] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ج2، ص348، والرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي ، ط1، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م، ج2، ص306، وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص38.

الرأي الثالث: حد الغنى المانع من أخذ الزكاة يكون بملك الكفاية للعمر له ولمن يعول وهو المعتمد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.([1])

الرأي الرابع: من ملك خمسون درهما لا يأخذ من الزكاة، وهي رواية عند الحنابلة.([2])

أدلة الرأي الأول:

أولا: استدلوا بحديث "لا تحل الصدقة لغني"، قيل: ومن الغني؟ قال:" من له مائتا درهم"، وبحديث: " من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: مائتا درهم أو عدلها"([3]).

وجه الدلالة في الحديث : إن من ملك خمس أواق فهو غني تجب في ماله الزكاة، ومن وجبت في ماله الزكاة لا يكون فقيرا فلا يعطي ويأخذ في آن واحد،وخمس أواق تعادل مائتي درهم ،وهي النصاب.([4])

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،ج4،ص176، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص520، وابن قدامه، **المغني**، ج2، ص493، واحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ط1، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1401هـ 1981م، ص154.

[2] ابن قدامه، **المغني**، ج2، ص493.

[3] لم أجدهما في كتب الحديث، وانما الجزء الأول، "لا تحل الصدقة لغني"،اخرجه في المسند: احمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، (تحقيق الأرنؤوط وآخرون)، باب:مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم:6530،ج11،ص84، والجزء الأول من الحديث الثاني،" من سأل وله ما يغنيه"،اخرجه في المسند : احمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، (تحقيق الأرنؤوط وآخرون)، باب:مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم:3675،ج6،ص194، وإنما وجدت حديث بلفظ ورواية أخرى وهو: " عن رجل، من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله، فوجدته قائما يخطب وهو يقول: " من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا ". فقلت بيني وبين نفسي لناقة له: هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت، ولم أسأله"، وهو مخرج في المسند: احمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، (تحقيق الأرنؤوط وآخرون)، باب: حديث رجل من مزينة،ج28،ص473، برقم: 17237، قال المحقق : اسناده صحيح على شرط مسلم. وكان قد ذكر الحديثين السابقين في: الأختيار: ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص122، وفي رد المحتار: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص348.

[4] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط1، (تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق) من علماء

ثانيا: الحديث: " عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"([1]).

وجه الدلالة: استدل من هذا الحديث أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة، بحيث جعل المأخوذ منه غني، والمعطى المقابل له فقيرا، لأن الغني هو من تؤخذ منه الزكاة ([2]).

أدلة الرأي الثاني:

أولا: الحديث: "مالك عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا السائل وإن جاء على فرس"([3]).

الأزهر الشريف، راجعه ورقمه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب،باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه، 141 هـ، 1994م، ج4، ص372.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة،باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج2، ص128، برقم: 1496.

[2] ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري، (ت702هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، راجعه: احمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية،القاهرة، 137هـ-1953م، ج1، ص376، وهو ما أشار إليه في البدائع، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص48.

[3] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)،)، **الموطأ**، ط1، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات ، باب الترغيب في الصدقه، 1425 هـ – 2004 م، ج5، ص1450، حكم الحديث: قال ابن عبد البر، في التمهيد: " لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به"، وقال المناوي : ضعيف، انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، 1387 هـ، ج5، ص294، والمناوي، زين الدين محمد المدعو

وجه الدلالة: إن ملك السائل للفرس لا يخرجه من الفقر ولا يدخله في الغنى، إن كان محتاجا إليها، ولا يستغني عنها في أمور معاشه، فمع أنه يملك فرسا إلا أنه لا يعد غنيا، فمدار الغنى وعدمه يقدر بالاجتهاد([1]).

ثانيا: عقلا: وهو أن حد الغنى بين الناس مختلف فيه، فمن الناس من يغنيه القليل لقلة العيال والمئونة، ومن الناس لا يغنيه إلا ما كثر لكثرة العيال والمئونة، وهذا مما يجتهد فيه.([2]).

أدلة الرأي الثالث:

أولا: الحديث: " عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا "([3])

وجه الدلالة: أن السداد والقوام، يعنيان إصابة ما يغني من الشيء وتسد به الحاجة ([4])،وقد دل نص الحديث على أن الصدقة تحل للمحتاج كما تحرم على من أصاب القوام من العيش "وهو الكفاية على الدوام"([5]).

بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1391هـ–1972م، ج1، ص563.

[1] ابن عبد البر،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج5، ص294 .

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص348

[3] مسلم، صحيح مسلم،كتاب الزكاة، باب من تحل له المسالة، ج2،ص722، برقم:1044.

[4] النووي: محي الدين النووي يحيى بن شرف ابي زكريا الدمشقي الشافعي،(ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، (تحقيق الشيخ عرفان حسونة)، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان، باب من تحل له المسالة، 1420هـ–2000م ، م4، ص367، برقم:1044.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص520.

ثانيا: عقلا: إن ملك النصاب والحاجة ،أمران مختلفان،يجوز اجتماعهما في نفس الشخص ،وجواز اجتماعهما يجيز اجتماع حكمهما، فتؤخذ منه الصدقة بالنصاب، وتدفع إليه بالحاجة، كمن يملك من العروض قيمة النصاب لا يمنع من أخذ الصدقة إذا كان بحاجة، فلا يمنعه ملكه للنصاب من أخذ الصدقة للحاجة أيضا،بجامع أن الحاجة تبيح له أخذ الصدقة. ([1])

أدلة الرأي الرابع:

أولا: الحديث: "عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه" قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: "خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب"([2])
وجه الدلالة: إن من ملك خمسون درهما أو ما يعادلها من الذهب فهو غني لا يسأل من الصدقة، وقد أورده أهل السنن تحت باب: "من سأل عن ظهر غنى "([3]).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا: استدلوا بحديث "لا تحل الصدقة لغني"، قيل: ومن الغني؟ قال:" من له مائتا درهم"([4]) ، وبحديث: " من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا، قيل: وما الذي يغنيه؟ قال: مائتا درهم أو عدلها" ([5]) ،ولم أجدهما في كتب الحديث ،وإنما وجدت حديث بلفظ ورواية أخرى وهو: " عن رجل، من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله، فوجدته قائما يخطب وهو يقول: " من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا ". فقلت بيني وبين نفسي لناقة له: هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت، ولم أسأله"([6]).

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص521 .

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب من سال عن ظهر غنى،ج3،ص49، برقم:1841. وقال المحقق الارنؤوط :"اسناده صحيح من جهة زبيد، وهو ابن الحارث اليامي او الايامي."

[3] المصدر نفسه، باب من سال عن ظهر غنى، ج3، ص47 .

[4] ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص122.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص348.

[6]احمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب حديث رجل من مزينة، ج28، ص473، برقم: 17، قال المحقق : اسناده صحيح على شرط مسلم.

الحديث صحيح كما ذكر المحقق، ولكن النهي هنا عن المسألة، فمن أعطي من غير مسألة لا يشمله الحديث في الظاهر، ولا يعني ملك النصاب أن من ملك نصابا فقد اكتفى، فقد يملك نصابا ويكن بحاجة لكثرة عيال مثلا.([1])

ثانيا: الحديث: " عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"([2]).

الحديث صحيح في البخاري، ويناقش الدليل:بأنه عام في أن الصدقات تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، ولم يحدد في الحديث حد الغنى الذي يمنع من أخذ الصدقة.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: حديث: "مالك عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا السائل وإن جاء على فرس"([3]).

يناقش بأنه، حديث مرسل، وأنه حديث ضعيف([4])،وإن ثبتت صحته ،لا يعني قدوم السائل على فرس أنه غني .

ثانيا: عقلا: وهو أن حد الغنى بين الناس مختلف فيه، فمن الناس من يغنيه القليل لقلة العيال والمئونة، ومن الناس لا يغنيه إلا ما كثر لكثرة العيال والمئونة، وهذا مما يجتهد فيه.([1]).

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص521.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج2،ص128، برقم: 1496.

[3] مالك، **الموطأ**، باب الترغيب في الصدقه، ج5، ص1450، برقم: 3653.

[4] حكم الحديث: قال ابن عبد البر في التمهيد: " لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به"، وقال المناوي : ضعيف، انظر: ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ج5، ص294، والمناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج1، ص563

يناقش بأن المقصود هو بيان حد الغنى الذي يمنع صاحبه من أخذ الصدقة، وليس الوقوف على حد الغنى من الفقر.

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أولا: حديث: " عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا "([2]).

يناقش :الحديث صحيح ،ولكن المقصود به عام لكل من احتاج له الأخذ من الصدقة ، وليس فيه بيان حد الغنى الذي يمنع صاحبه من أخذ الصدقة([3]).

ثانيا: عقلا: إن ملك النصاب والحاجة ،أمران مختلفان،يجوز اجتماعهما في نفس الشخص ،وجواز اجتماعهما يجيز اجتماع حكمهما ،فتؤخذ منه الصدقة بالنصاب،وتدفع إليه بالحاجة ،كمن يملك من العروض قيمة النصاب لا يمنع من أخذ الصدقة إذا كان بحاجة ،فلا يمنعه ملكه للنصاب من اخذ الصدقة للحاجة أيضا،بجامع إن الحاجة تبيح له أخذ الصدقة. ([4])
هذا الاستدلال صحيح ،ولكنه لم يحدد حد الغنى الذي يمنع أو يبيح لصاحبه أخذ أو عدم الأخذ من الصدقة.

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ج2، ص348.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، باب من تحل له المسالة، ج2،ص722، برقم:1044.

[3] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1،م4، ص367، برقم:1044.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8، ص521 .

مناقشة أدلة الرأي الرابع:

أولا: حديث: "عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا في وجهه" قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: "خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب"([1]).

يناقش:بان المقصود هو عدم السؤال، ولا يمنع أن يأخذ بغير سؤال.ولم يحدد حد الغنى الذي يمنع صاحبه من الأخذ من الصدقة.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث الرأي الأول القائل: أن من ملك فاضلا عن حاجاته الأصلية نصابا،لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وهو رأي الأحناف، وبه قال الكرخي([2])، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يلي:

أولا: الزكاة لا تؤخذ إلا إن ملك صاحب المال نصابا فاضلا عن حاجاته الأصلية، وهذا بحد ذاته يعني أنه عنده ما يكفيه وليس بحاجة، فلا تحل له الزكاة لأنه غني.

ثانيا: ينسجم هذا الرأي مع عدالة الشريعة، وعنايتها لواقع الناس وأحوالهم، فلا تطالب من كان لا يملك حاجاته الأصلية بالزكاة.

---

[1] ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب من سال عن ظهر غنى،ج3،ص49، برقم:1841. وقال المحقق الارنؤوط :"اسناده صحيح من جهة زبيد وهو ابن الحارث اليامي او الايامي."

[2] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج3، ص476، والكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص48، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص348، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)،**العناية شرح الهداية** ، دار الفكر، ج2، ص277، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص277 .

المطلب الخامس: تعجيل عشر الثمار قبل طلوعها:

صورة المسالة: صاحب نخل، أراد أن يعجل عشر الثمار قبل طلعها، تقديما للواجب فيها قبل طلعها، فللوقوف على حكم تعجيلها لا بد من الوقوف على أراء الفقهاء.

أولا: رأي الكرخي: أظهر الكرخي أن تعجيل عشر الثمار قبل طلعها ، موضع خلاف بالجواز وعدمه، كما هو بين الصاحبين، وكما هو الحال في تعجيل العشر بعد الزراعة وقبل النبات.([1])

ثانيا: تحرير محل النزاع:

يدور محل النزاع حول، جواز أو عدم جواز تعجيل عشر الثمار قبل الطلع وأنه محل خلاف بين الصاحبين ،كما قال الكرخي ([2])، لأن الثمر والزرع غير متحقق بعد ،فكان الخلاف على رأيين:**الرأي الأول:** الجمهور:أبو حنيفة ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن تعجيل عشر الثمار قبل الطلع لا يجوز.([3])

الرأي الثاني: أبو يوسف من الأحناف، يجوز تعجيل عشر الثمار قبل الطلع.([4])

أدلة الرأي الأول:

أولا: إن تعجيل عشر الثمار قبل طلوعها، إنما هو تعجيل للحق قبل وجود سببه، وهو اكتمال النصاب([1]).

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص54.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص54.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص11، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص358، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص213، والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ط1، (تحقيق طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، 2009 م، ج3، ص73، وابن قدامة، **المغني**، ج2، ص474، وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج2، ص686، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م،ج2،ص400، و الكلواذي، **الهداية**، ص147.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص11.

توضيح الدليل: إن الزكاة لا تجب إلا بتحقق شرائطها، وهنا لا يتحقق النصاب، لأنه مجهول وقد لا يكون بعد ذلك، فلم يجيزوا تعجيل عشر الثمار قبل الطلع.

ثانيا: أنه لو يبست الأشجار أو قطعت قبل الطلع، لم يلزم شي للزكاة([2]).

توضيح الدليل: إن الثمر قبل الطلع في حكم أنه غير موجود فلا يلزم إخراج العشر عنه.

ثالثا: الثمر قبل الطلع، ليس محلا للتملك، فلا يجوز تعجيل عشره([3]).

توضيح الدليل: إن المرء يخرج زكاة ما هو بملكه، والثمر قبل الطلع ليس محلا للتملك، فلم يجيزوا تعجيل عشر الثمر قبل الطلع.

أدلة الرأي الثاني:

أولا: إن الشجر مثله مثل الساق للحبوب، فقياسا على أن العشر يجوز تعجيله في الحبوب إذا كان ساقها موجودا، فكذلك الثمر قبل الطلع يجوز تعجيل عشره.([4])

المعنى المقصود واضح من القياس ،لان الزرع إذا أقصل([5])، فقد وجب فيه العشر يؤخذ من النبات وإن كان قصلا، فكذلك الثمر، يجوز تعجيل عشره قبل الطلع قياسا على الزرع.

ثانيا: لم يبق بين أن يطلع الثمر، ووجوب عشره إلا مضي الزمان([6]).

توضيح الدليل: إن الثمر مع الزمان سيطلع ويكن ثمرا يجب فيه العشر، فجاز تعجيله عن زمانه.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص11، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص358 ، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2، ص213، وابن قدامة، **المغني**، ج2، ص474، وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج2، ص686.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص11.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص11، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص358.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص54.

[5] أصله: قصل، ويدل على قطع الشيء،وسمي القصيل بذلك دلالة على سرعة قطعه، انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5،ص93.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص11.

ثالثا: تعجيل عشر الثمار قبل طلعها، إنما هو لوجود سبب وجوب الزكاة فيه ،وهو وجود الشجر ،فبوجود النخل كان السبب متحققا ،والأداء بعد وجود سببه ،جائز .([1])

توضيح الدليل: إن الزكاة يجوز أداؤها بعد وجود سببها، وهنا الشجر هو سبب وجود الثمر ،وهو سبب وجوب الزكاة فيكون الأداء قبل الطلع جائزا لان سببه وجود الشجر متحقق.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

إن تعجيل عشر الثمار قبل الطلع، لا يتعلق بالثمر فحسب، وان سببه وجود الشجر، فبوجود سببه جاز تعجيله.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: قياس الشجر على الزرع ،والطلع على القصل قياس غير مسلم به، لان القصل خارج من الأرض فعليه العشر وإن لم يكن هناك حب،أما الشجر فلا عشر فيه وإنما العشر للثمار ([2]).

ثانيا: جعل سبب عشر الثمار وجود الشجر، غير مسلم به، لأن الشجر قد لا يثمر في عامه هذا، فكيف نوجب عليه ما لم يكن([3]).

---

[1] ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج2، ص267.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص11.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص358.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث، رأي الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يلي:

أولا: إن عشر الثمار، حق يؤديه العبد تقربا وتعبدا لله تعالى، ولا يجب إلا بتحقق شرائطه ،وتعجيله قبل طلعه هو تقديم شيء قد يكون الواجب به بعد ذلك إما أكثر أو أقل، وقد لا يكون أصلا بأن لا تثمر الأشجار، فيكلف المرء نفسه ما لم يطلب منه.

ثانيا: باب القربات مفتوح، فيقدم ما شاء في باب النوافل، أما الواجب فانه لم يلزمه قبل الطلع.

المطلب السادس: تعجيل صدقة الفطر عن وقتها :

صورة المسالة: أراد شخص تعجيل زكاة الفطر، عن فجر يوم العيد، فمقدار زمان التعجيل الجائز يختلف عند أهل العلم على آراء، هي:

أولا: رأي الكرخي: يرى جواز تعجيل صدقة الفطر بيوم أو يومين. ([1])

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

يدور محل النزاع حول المدة الزمنية التي يجوز فيها تعجيل إخراج صدقه الفطر، من يوم أو يومين، أو من أول شهر رمضان، أو بجواز تعجيل إخراجها مطلقا عن الوقت قل أو كثر، أو بجوازه من منتصف الشهر، إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: يجوز تعجيل إخراج صدقة الفطر مطلقا عن الوقت قل أو كثر، سواء خلال شهر رمضان أو قبله ولو بأشهر، وهو رأي الأحناف([2])

الرأي الثاني: يجوز تعجيل إخراج صدقة الفطر عن يوم الفطر بيوم أو يومين،وهو رأي عند الأحناف،و رأي المالكية والحنابلة،وبه قال الكرخي. ([3])

الرأي الثالث: يجوز تعجيل إخراج صدقة الفطر من أول شهر رمضان، وهو قول الشافعية ورأي عند الحنابلة.([4])

الرأي الرابع:يجوز تعجيل صدقه الفطر بخمسة عشر يوما من شهر رمضان، وهي رواية عند الحنابلة.([5])

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص74.

[2] المصدر السابق، ج2، ص74

[3] المصدرالسابق، ج2، ص74، والسرخسي، **المبسوط**، ج3، ص110، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص514، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص90.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص133، والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، **المنهاج القويم**، ط1، دار الكتب العلمية،1420هـ-2000م، ص234، وابن مفلح، **الفروع** ، ج4، ص229.

[5] ابن مفلح، **الفروع**،ج4،ص229

أدلة الرأي الأول:

إن التعجيل بعد وجود سببه جائز كتعجيل الزكاة والعشور، وسببه هنا، وجود نفس يلي عليها ويتمونها.([1])

أدلة الرأي الثاني:

أولا: الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر – أو قال: رمضان – على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير «فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما،» يعطي التمر «، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا»، فكان ابن عمر «يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»([2])

وجه الدلالة: فعل الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يعجل صدقة الفطر، يعطيها لمن يقبلها، قبل يوم الفطر بيوم أو يومين.([3])

ثانيا: تعجيل صدقة الفطر بيوم أو يومين، لا يخل بالمقصود منها، فتبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى به عن الطواف والسؤال فيه.([4])
توضيح الدليل: أن تعجيل صدقة الفطر بيوم أو يومين، ليس وقتا طويلا عادة، فيبقى الفقراء بكفاية إلى يوم العيد.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص74

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج2، ص131، برقم:1511.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، 1422هـ-2001م،مجلد4،ص2009.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص90.

أدلة الرأي الثالث:

أولا:إن سبب صدقة الفطر، هو: الصوم والفطر منه، فبوجود أحد السببين، جاز تعجيل صدقة الفطر، كزكاة المال بعد ملك النصاب.([1])

ثانيا: إن التعجيل بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف، فالحق به بقية الشهر قياسا بجامع إخراجها في جزء منه.([2])

أدلة الرأي الرابع:

القياس على تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، لجواز تعجيل إخراج صدقة الفطر بعد منتصف شهر رمضان([3]).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

دليل هذا الرأي ،جعل سبب وجوب صدقة الفطر هو وجود النفس التي يتمونها ويلي عليها،وقاسوا ذلك على زكاة المال،فبوجود سببها جاز تعجيلها، ويناقش :بان سبب وجوب صدقة الفطر هو الفطر، وحكمتها من اغتناء الفقير يوم العيد ظاهرة،وقياسها على زكاة المال قياس مع الفارق ، لثبوت السبب في زكاة المال ،ومن ثم جواز التعجيل بعد ثبوت السبب، وهذا بخلاف صدقة الفطر .([4])

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص133.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص133.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص90.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ، يليه، فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت623هـ)، يليه، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، مطبعة التضامن الأخوي ،مصر، 1344هـ،ج6،ص126.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: الحديث صحيح ،في البخاري، وموطن الشاهد: "... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" ([1]).

ويناقش:بأن الحديث ليس فيه ما يدل على منع تعجيل صدقة الفطر عن أكثر من اليومين، وإنما دل على جواز تعجيلها بيوم أو يومين([2]).

ثانيا: استدل أصحاب هذا الرأي بان التعجيل بيوم أو يومين لا يخل بالمقصود من إغناء الفقراء يوم العيد.

ويناقش: بأن عادة الناس أن تدخر القوت لأكثر من شهر، ويكون به إغناء الفقراء يوم العيد مما أعطي لهم وادخروه ،وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت عام، كما في الحديث: "عن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله" ، وقال المحقق: ينفق على أهله نفقة سنة: أي يعزل لهم نفقة سنة. ([3])

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أولا: استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على جواز تعجيل زكاة المال،لوجود السبب ،في كل منهما.([4])

ويناقش: بأن سبب وجوب صدقة الفطر هو الفطر لأنها تضاف إليه، وزكاة المال سبب وجوبها تملك النصاب ،والقياس بينهما مع الفارق،لأن وجود النصاب متحقق ، والفطر من الصيام ليس بعد. ([5])

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج2،ص131، برقم:1511.

[2] انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مجلد4،ص2009.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج3، ص1376، برقم:1757.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص133.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص90.

ثانيا: استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز التعجيل بيوم أو يومين، وقاسوا بقية الشهر عليه لأنه إخراج في نفس الشهر.([1])
ويناقش: بأن ما نقل من فعل ابن عمر رضي الله عنه([2]) ،لا يدل على حصر التعجيل في الشهر أو اليوم واليومين وإنما جواز التعجيل بيوم أو يومين، والقياس مع الفارق ،لأن ما ورد بيوم أو يومين، وليس على إطلاق التعجيل بغير حد .

مناقشة أدلة الرأي الرابع:

استدلوا بالقياس على تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.([3])

ويناقش: بأن القياس مع الفارق، لأن فعل الصحابة اقتصر على اليومين، لأن فيه مراعاة لحكمة زكاة الفطر وهي إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد،وهذا قد لا يتحصل بتعجيلها الى منتصف الشهر .

الترجيح:

يترجح لدى الباحث: جواز تعجيل إخراج صدقة الفطر من أول شهر رمضان، وهو قول الشافعية ورأي عند الحنابلة([4])،وذلك لقوة أدلتهم،ولما يلي:

أولا:إن الحديث في صحيح البخاري، ذكر اليومين، ولم يحدد كم يجوز تقديمها قبل ذلك، فدل على جواز تعجيل صدقة الفطر، وإنها في شهر رمضان.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص133.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج2، ص131، برقم:1511.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص90.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص133، والهيتمي، **المنهاج القويم**، ص234، وابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**، ج4، ص229.

ثانيا:إن ادخار القوت يكفي لأغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد ،ولا مبرر بتحديده بتعجيل صدقة الفطر بيوم أو يومين فقط، وإنما من بداية شهر رمضان لوجود السبب،وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل لأهله قوت سنة، كما في الحديث: "عن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله" ، وقال المحقق: ينفق على أهله نفقة سنة: أي يعزل لهم نفقة سنة. ([1])

ثالثا: في التعجيل من بداية شهر رمضان، تحقيق مصلحة للدافع ،من تيسير عليه بطول مدة الدفع ،لأن الأمر فيه عسر ويسر،وفيه مصلحة للفقير ،بأن يتدبر أموره وأمور أهله أيضا، ففي زماننا تنوعت الحاجات ولم تعد تقتصر على المأكل فقط ، فربما احتاج الفقير أن يشري لابنه متاعا غير الطعام ،فبدفعها إليه من بداية الشهر يستطيع أن يتدبر أمره من غير أن يستغل التجار حاجته مثلا.

[1] سبق تخريجه:انظر: ص59.

المبحث الثاني: اختيارات الكرخي في كتاب الصوم: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات هلال رمضان إن كان بالسماء علة([1]):

صورة المسالة:

رؤية هلال رمضان مع وجود علة في السماء تحول دون رؤيته من البعض دون الكل، كوجود غبار كما في الأمصار، أو غيم، أو نحوها، فالمعتبر بعدد الذين يرون الهلال واحدا أو أكثر من واحد، على الخلاف الآتي:

أولا: رأي الكرخي: "لا يقبل في إثبات هلال رمضان إلا شهادة رجلين ،أو رجل وامرأتين".([2])

ثانيا: أراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

يدور محل النزاع حول العدد الذي يثبت برؤيتهم هلال شهر رمضان، إن كان في السماء علة، ومداره بين اشتراط رؤية واحد عدل أو رؤية اثنين، لثبوت هلال رمضان، فيتفرع على ذلك رأيين:

الرأي الأول: يقبل في إثبات رؤية هلال شهر رمضان ، إن كان في السماء علة ،واحد فقط،وانفراد الواحد يكون في الغالب لوجود علة في السماء،وهو قول كل من : أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في الأظهر ،وأحمد في المشهور. ([3])

الرأي الثاني: لا يقبل في إثبات هلال شهر رمضان إن كان في السماء علة،أقل من اثنين،وهو قول كل من: المالكية،وأحد قولي الشافعي،ورواية عن أحمد،وهو قول الكرخي. ([4])

---

[1] العلة بالسماء: "غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية"، انظر:ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص129.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص82.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص139، والكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص82، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج2، ص322، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2،ص142، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص413 ،و البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج1،ص473، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص164.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص82، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص441، والحطاب، مواهب **الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص384، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص450، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص141، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص164.

أدلة الرأي الأول:

أولا: حديث: "عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول لله صلى الله عليه وسلم، فصام وأمر الناس بصيامه"([1])

وجه الدلالة:أنه يثبت الصيام بشهادة الواحد .([2])

ثانيا:حديث" عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» "([3])

وجه الدلالة: يدل الحديث على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، وهو ما بوب به للحديث.([4])

ثالثا:حديث:" عن طاوس قال: شهدت المدينة، وبها ابن عمر ، وابن عباس قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين" ([5])

---

[1] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت 739 هـ)، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، 1408 هـ - 1988 م ، ج8، ص321، برقم:3447، قال المحقق:اسناده صحيح، انظر: المصدر نفسه، بنفس الباب والرقم السابقين،ج8،ص321.

[2] البغوي، **شرح السنة**، باب الشهادةعلى رؤية الهلال، ج6، ص244.

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ج3،ص98، برقم:2433، والحديث مرسل، كما ذكر الزيلعي: "رواه النسائي مرسلا، ومسندا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكا إذا تفرد بشيء لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن،"وسماك من رواة الحديث، انظر:الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، (تحقيق محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، 1418هـ-1997م، ج2، ص435.

[4] النسائي،**السنن الكبرى**، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ج3،ص98، برقم:2433.

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، ط3، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، 1424 هـ - 2003 م، ج4، ص358، برقم:7979، قال البيهقي: "وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به"، انظر: المصدرالسابق، ج4، ص358.

وجه الدلالة: قبول شهادة رجل واحد على هلال شهر رمضان، وهذا من سياق الأثر السابق؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان.

رابعا: الأثر: "عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين: أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا ، وقال: " أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان "([1])
وجه الدلالة:قبول علي رضي الله عنه شهادة الواحد في إثبات هلال رمضان.
خامسا: قبول الواحد في إثبات هلال شهر رمضان، من باب أنه إخبار وليس شهادة.([2])
توضيح الدليل: أن إعلام الواحد بالهلال، إنما هو إخبار وليس شهادة، فيقبل فيه قول الواحد، وإن حكم ما يخبر به يلزمه، ولا يتهم بإيجاب أمر على نفسه فيكون هذا إخبارا وليس بشهادة، فيقبل إخبار الواحد.([3])

أدلة الرأي الثاني: لا يقبل في إثبات هلال شهر رمضان إن كان في السماء علة، أقل من اثنين.
أولا: حديث: " عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»"([4])
وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على انه لا يكفي الواحد.([5])
ثانيا: حديث: " حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ، أن أمير مكة خطبنا فنشد الناس ، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا ، ثم قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك فإن لم

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ج4،ص358، برقم:7981، والأثر فيه انقطاع، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، (تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ-1995م،ج2،ص402.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص81.

[3] المصدرالسابق، ج2، ص81.

[4] النسائي، **السنن الكبرى**، ج3،ص99، برقم:2437، والحديث صحيح، قال ابن حجر: "رواه الدار قطني فقال: إسناده متصل صحيح"، انظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،ج2،ص358.

[5] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، ج1، ص560.

نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما". قال: فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ ، قال: لا أدري ثم لقيني بعد ، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب." ([1])

وجه الدلالة: دل الحديث على اشتراط العدد في الشهادة على الصيام والإفطار،([2]) وذلك لأن النسك يطلق على العبادات، والصوم والإفطار بوقتهما عبادتان. ([3])

ثالثا:لأنها شهادة على أمر معين فاعتبر فيها العدد كباقي الشهادات.([4])

وجه الدلالة: إن الإعلام بالهلال إنما هي شهادة لأنها متعين به، فيشترط لها العدد، وضابط الشهادة الخصوص، وهنا تختص بالهلال.([5])

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا: حديث: "عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصام وأمر الناس بصيامه"([6])

الحديث صحيح، ويناقش: بأنه قد يكون هناك من شهد بالرؤية قبله فيكونان بذلك اثنان([7]).

ثانيا:حديث" عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» "([8])

---

[1] الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، ط1، (تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون)،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، باب الشهادة على رؤية الهلال، 1424 هـ – 2004 م ، ج2، ص118، برقم:2192، وقال الدار قطني: اسناده متصل صحيح، انظر : المصدر نفسه، ج2، ص118.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود، 1413هـ – 1993م ، ج4، ص224.

[3] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص420.

[4] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج6، ص253.

[5] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، ط1، (تحقيق محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م ، ج10، ص246.

[6] ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، ج8، ص321، برقم:3447، قال المحقق:اسناده صحيح، انظر:المصدر نفسه، ج8، ص321.

[7] الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج4،ص222.

[8] سبق تخريجه،انظر:ص63.

يناقش : بأنه حديث مرسل، وراويه كان يلقن فيتلقن،([1]) ، وأنه لا يمنع أن يكون قبله من شهد.

ثالثا: الأثر:" عن طاوس قال: شهدت المدينة، وبها ابن عمر ، وابن عباس قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر ، وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين" ([2])

يناقش : بأنه اثر ضعيف ولا ينبغي أن يحتج به كما ذكر البيهقي([3]).([4])

رابعا: الأثر: "عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين: أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا ، وقال: " أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان "([5])

يناقش: بأنه أثر فيه انقطاعا.([6])

خامسا: قبول الواحد في إثبات هلال شهر رمضان، من باب أنه إخبار وليس شهادة.([7])

يناقش: أن الإعلام والإخبار المتعلق بمعين يكون شهادة وليس إخبارا، لأنه اختص بمعين وهو هلال رمضان، فيشترط العدد، وضابط الشهادة الخصوص، وهنا تختص بالهلال.([8])

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: حديث: " عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول

---

[1] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ج2، ص435.

[2] سبق تخريجه ،انظر: ص63 .

[3] هو" ابو بكر احمد بن الحسين بن على بن موسى بن عبد الله البيهقي الحافظ، كان اماما فقيها حافظا جمع بين معرفة الحديث وفقهه"، له مصنفات كثيرة منها : السنن الكبرى،والصغرى،ودلائل النبوة ،وغيرها،توفي سنة:(485هـ).انظر: السمعاني، **الانساب**، ج2، ص412.

[4] سبق تخريجه،انظر :ص63.

[5] سبق تخريجه،انظر :ص64.

[6] ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ج2، ص402.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص81.

[8] القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص246.

الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»"([1])

الحديث صحيح، ويناقش بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق يقابله ([2]).

ثانيا: حديث: " ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ، أن أمير مكة خطبنا فنشد الناس ، فقال: من رأى الهلال ليوم كذا وكذا ، ثم قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما". قال: فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ ، قال: لا أدري ثم لقيني بعد ، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب." ([3])

الحديث صحيح، ويناقش: بأنه لم يذكر انه لا تقبل شهادة الواحد في إثبات الهلال، وهنا دل بمفهومه على اعتبار الاثنان في إثبات الهلال، ويقابله منطوق حديث ابن عمر رضي الله عنهما([4]) في قبول شهادة الواحد في إثبات الهلال.([5])

ثالثا:لأنها شهادة على أمر معين فاعتبر فيها العدد كباقي الشهادات.([6])

يناقش: بان إثبات هلال رمضان يعد من باب الإخبار، لأنه يلزم المخبر ما يلزم به الآخرين ولا يكون ذلك في الشهادة.([7])

الترجيح:

يترجح لدى الباحث الرأي الأول، أنه يقبل في إثبات رؤية هلال شهر رمضان، إن كان في السماء علة، واحد فقط، وهو قول كل من: أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في الأظهر، وأحمد في المشهور([8])، وذلك لقوة أدلتهم ولما يلي:

---

[1] سبق تخريجه،انظر :ص64.

[2] ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، ج8، ص321، برقم:3447.

[3] سبقتخريجه،انظر :ص65.

[4] سبق تخريجه،انظر: ص67.

[5] الصنعاني، **سبل السلام**، ج1، ص560.

[6] ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج6، ص253.

[7] لكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص81.

[8] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص139، والكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص82، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج2، ص322، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2،ص142، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص413 ،و البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج1،ص473، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص164.

أولا: قد لا تتهيأ الفرصة للرؤية للجميع من انقشاع غيم أو نحوه،فيرى الهلال واحد فقط .
ثانيا: الناس لا يتساوون في قوة الإبصار فتقع المشاهدة للبعض وقد يكون واحدا فقط.
ثالثا: ما ذكر إن المبلغ عن رؤية الهلال لا يتهم لأنه يلزم نفسه ما ألزم به غيره. ([1])
رابعا: هناك من أمور الشرع ما تقبل فيه الشهادة بالواحد، من أمور النساء مثلا، فلا يشترط العدد في كل الشهادات، وحتى في الإعلام والإخبار بالعبادة، مثل الإخبار بدخول وقت الصلاة تقبل من المؤذن لوحده.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص81.

المطلب الثاني: المرض المبيح للإفطار:

صورة المسالة:

من الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان ، المرض، ولأن المرض تتنوع حدته وطبيعته، كان هناك مرض موجب للإفطار ومرض مبيح للإفطار، وما يعنينا هنا صفة وطبيعة المرض المبيح للإفطار في رمضان:

أولا: رأي الكرخي في المرض المبيح للإفطار:

المرض المبيح للإفطار في رمضان هو:

ما يخشى منه الموت،أو زيادة العلة مهما كانت العلة.([1])

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

تحرير محل النزاع:

المسألة حول المرض المبيح للإفطار وليس الموجب للإفطار،ولأن مسألتنا في المرض المبيح للإفطار في رمضان، سيقتصر ذكر محل النزاع على المرض المبيح للإفطار في رمضان، ويدور محل النزاع على اعتبار شدة المرض وقوته ،وكونه يخشى منه الهلاك مع الصيام إلى رأيين:

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص94.

الرأي الأول: اعتبار شدة المرض وزيادته أو تأخر برؤه، فبوجود إحداها يباح للمريض الإفطار في رمضان ، وهو قول كل من: الأحناف([1])، والمالكية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4])،وهو قول للكرخي([5]).

الرأي الثاني: اعتبار المرض الذي يخشى منه الهلاك مبيحا للإفطار في رمضان، وهو قول عند الشافعية([6])،وهو قول للكرخي.([7])

والفرق بين الرأيين: أن الرأي الأول جعل شدة المرض وزيادته أو تأخر برؤه، فبوجود إحداها يباح للمريض الإفطار في رمضان،وجعل خشية الهلاك من موجبات الإفطار، أما الرأي الثاني فجعل خشية الهلاك مبيح للإفطار في رمضان.

أدلة الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" (البقرة:84).

وجه الدلالة: إن من حالات المريض، أن يقدر على الصوم بمشقة، وبضرر، فيستحب له عندها الفطر.([8])

---

[1] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت 1304هـ)، ط1، عالم الكتب ،بيروت، 1406 هـ ، ص141، والسرخسي، **المبسوط**، ج3، ص137.

[2] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص448.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1، ص103.

[4]ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص156، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج3، ص285، وابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت 695 هـ)، **الممتع في شرح المقنع** ، ط3، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة، 1424 هـ - 2003 م، ج2، ص15.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص94.

[6] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1، ص103.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص94.

[8] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ج2، ص276.

ثانيا:قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" (النساء:29)

وجه الدلالة : قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" "أي لا تهلكوها"([1])، وأسباب الهلكة تتنوع ومنها المرض إن تمادى بصاحبه.

ثالثا:قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (البقرة :195)

وجه الدلالة: "أي: لا تأخذوا فيما يهلككم"([2])،والمرض يعد من المهلكات،بل إن مجرد الخوف من الهلاك على نفسه أو على أحد أعضائه أو منفعته، يباح له الفطر. ([3])

رابعا: قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة:185).

وجه الدلالة: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض".([4])

أدلة الرأي الثاني:

أولا: قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" (البقرة:84).

وجه الدلالة: دلت الآية على إباحة الفطر مع المرض. ([5])

---

[1] ابوعبيدة، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت 209هـ)، **مجاز القرآن** ، (تحقيق محمد فواد سزكين)، مكتبة الخانجى، القاهرة، 1381 هـ ، ج1، ص124 .

[2] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، 1414 هـ ، ج1، ص222.

[3] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص422.

[4] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ ، ج1، ص125.

[5] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، (تحقيق د. عبد الله الخالدي)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، 1416 هـ، ج1، ص110.

ثانيا:قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" (النساء :29)

وجه الدلالة : قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" "أي لا تهلكوها"([1])، وأسباب الهلكة تتنوع ومنها المرض.

ثالثا:قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (البقرة :195)

وجه الدلالة: "أي: لا تأخذوا فيما يهلككم"([2])،والمرض يعد من المهلكات.

رابعا: قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة:185).

وجه الدلالة: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض".([3])

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" (البقرة:84).

يناقش: بان المقصود بالمرض المبيح للإفطار هو أمر مختلف فيه، فمن حمله على ما كان معه مشقة ،لا يسلم له بذلك، لان هناك من يرى أن يكون المرض بالغا، يخشى معه الهلاك ، وهناك من يرى أن يكون أي مرض مهما قل.([4])

ثانيا:قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" (النساء:29)

يناقش:بان المقصود بقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" "أي لا تهلكوها"([5])، وأسباب الهلكة تتنوع ومنها المرض.

---

[1] أبو عبيدة، **مجاز القرآن** ، ج1، ص124.

[2] الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص222.

[3] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج1، ص125.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ج2، ص276.

[5] أبو عبيدة، **مجاز القرآن**، ج1، ص124.

ثالثا:قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (البقرة :195)

يناقش: بان المقصود هو: "لا تأخذوا فيما يهلككم"([1])،والمرض يعد من المهلكات.

رابعا: قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة:185).

يناقش: بأن المقصود هو: "يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض"([2])، وصفة المرض تحتمل البسيط والمهلك.([3])

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" (البقرة:84).

يناقش: بان المقصود بالمرض المبيح للإفطار هو أمر مختلف فيه، فمن حمله على ما كان معه احتمال الهلاك، لا يسلم له بذلك،لان هناك من يرى أن يكون المرض بالغا، يخشى معه الهلاك ، وهناك من يرى أن يكون أي مرض مهما قل.([4])

ثانيا:قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" (النساء :29)

يناقش: بان قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" "أي لا تهلكوها"([5])، وأسباب الهلكة تتنوع ومنها المرض،وهنا قصد المرض الذي يحصل بالصيام معه مشقة.

ثالثا:قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (البقرة :195)

يناقش: "أي: لا تأخذوا فيما يهلككم"([1])، والمرض يعد من المهلكات، بل إن مجرد الخوف من الهلاك على نفسه أو على احد أعضائه أو منفعته، يباح له الفطر. ([2])

---

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص222.

[2] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج1، ص125.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ج2، ص276.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص276.

[5] أبو عبيدة، **مجاز القرآن** ، ج1، ص124.

رابعا: قوله تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة:185).

يناقش: بان المقصود هو: "يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض"([3])، وصفة المرض تحتمل البسيط والمهلك.([4])

الترجيح:

يترجح لدى الباحث:الرأي الأول، وهو: اعتبار شدة المرض وزيادته أو تأخر برؤه، فبوجود إحداها يباح للمريض الإفطار في رمضان، وهو قول كل من:الأحناف([5])، والمالكية([6])، والشافعية([7])، والحنابلة([8])،وهو أحد قولي الكرخي ([9])،وذلك لقوة أدلتهم ، ولما يلي:

أولا: إن المرض تختلف آثاره، من شدة ومشقه إلى حصول الهلاك ،فمن كان المرض يوصله للهلاك مع الصيام ،فهذا في حقه وجوب المحافظة على نفسه، فيكون الفطر في حقه واجبا ،ونحن نتكلم عن المرض المبيح للإفطار وليس الموجب له فكان المبيح للفطر مادون المرض الذي يحصل به إهلاك النفس أو الأعضاء. ([10])

ثانيا: قد يطلق لفظ الإباحة ويراد به رفع الإثم، ويقصد منه الوجوب، ويؤيده ما ذكره الكاساني من إطلاق المبيح المطلق على ما يخاف منه الهلاك، وأعقب على ذلك بإطلاق الوجوب،" والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة".([11])

---

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص222.

[2]زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص422.

[3] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج1، ص125.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ج2، ص276.

[5] الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**،ص141، و السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص137.

[6] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص448.

[7] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1، ص103.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص156.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص94.

[10]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، ج2، ص276.

[11] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص94.

المطلب الثالث: حكم ابتلاع ما يتداوى به، للصائم:

صورة المسالة:

صائم ابتلع ما يتداوى به، كاهليلجة([1])، فهل يلزمه القضاء أم القضاء والكفارة؟

أولا:رأي الكرخي: من ابتلع اهليلجة، عليه القضاء والكفارة.([2])

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

تحرير محل النزاع: يدور محل النزاع حول ما يلزم من ابتلع ما يتداوى به وهو صائم، أيلزمه القضاء مع الكفارة ، أم يلزمه القضاء فقط، إلى رأيين :

الرأي الأول: يلزم من ابتلع ما يتداوى به وهو صائم، القضاء والكفارة، وهو رأي عند الأحناف([3])،ورأي المالكية([4])، وبه قال الكرخي([5]).

الرأي الثاني: يلزم من ابتلع ما يتداوى به وهو صائم ، القضاء ولا تلزمه الكفارة،وهو رأي عند الأحناف([6])،وهو رأي الشافعية([7]) والحنابلة([8]).

---

[1] الاهليلج: ثمر ، منه اصفر ومنه اسود إذا بلغ النضج،ينبت في الصين والهند وكابل، يشبه الصنوبر شكلا،له استعمالات علاجية متنوعه،انظر: الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م ، ج1، ص210، والزيات وآخرون : احمد الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج1، ص32.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص99.

[3] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص57، والشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج2، ص327.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة ، بيروت، ج2،ص244.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص99.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص138، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص99.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص434، والروياني، **بحر المذهب**، ج3، ص261.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص130.

أدلة الرأي الأول:

أولا: الحديث:" عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا".([1])

وجه الدلالة: تعلق الكفارة بالإفطار،ففي عبارة أبي هريرة–رضي الله عنه–أفادت انه فهم من الأحوال التي شهدها في قضاء رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أو سمع ما يفيد أن إيجاب الكفارة على المفطر باعتبار الإفطار لا بخصوصه بأمر معين كالجماع،([2]) وقد تعلق بعمومه من ساوى بين الأكل والجماع في الكفارة.([3])

ثانيا: الحديث: "عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا، فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكينا"([4])

وجه الدلالة: استدل من هذا الحديث على أن من أفطر متعمدا في رمضان، تلزمه الكفارة، ولا فرق بين التعمد بالإفطار بالجماع أو غيره، ويدخل فيه الأكل وتناول أي مفطر كالدواء وغيره، عند من يرى ذلك من الفقهاء. ([5])

ثالثا: الحديث: " عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار".([1])

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ج2، ص782، برقم:1111.

[2] الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م ، ج4، ص1391 .

[3] المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، **المعلم بفوائد مسلم** ، ط2، (تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر)، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 1988 م ، ج2، ص53.

[4] الدار قطني، **سنن الدار قطني**، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ج3، ص201، برقم:2396، والحديث إسناده ضعيف، انظر: ابن يحيى الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، (ت 682 هـ)، **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني**، (تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم)، دار عالم الكتب، 1411 هـ-1991م ، ج1، ص255.

[5] السبكي، محمود محمد خطاب السبكي (ت 1352 هـ)، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، ط1، (تحقيق أمين محمود محمد خطاب)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر1351 - 1353 هـ ، ج10، ص130.

وجه الدلالة: استدل من هذا الحديث على أن من افطر متعمدا في رمضان، تلزمه الكفارة، ولا فرق بين التعمد بالإفطار بالجماع أو غيره، ويدخل فيه الأكل وتناول أي مفطر كالدواء وغيره، عند من يرى ذلك من الفقهاء. ([2])

رابعا: الحديث: "عن أبي هريرة ، أن رجلا أكل في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا". ([3])

وجه الدلالة: "أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار"،([4]) وهي أعم من الجماع أو غيره.

خامسا: القياس: قياس الإفطار عمدا بالأكل على المجامع في نهار رمضان،بجامع الإفطار عمدا، فعليهما الكفارة والقضاء.([5])

توضيح الدليل: الإفطار بالأكل عمدا في نهار رمضان، فيه انتهاك حرمة الصوم كالمجامع في نهار رمضان،فوجبت عليه الكفارة مثله. ([6])

أدلة الرأي الثاني:

أولا: الحديث:"أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال

---

[1] الدارقطني، **سنن الدار قطني**، باب القبله للصائم، ج3، ص167، برقم:2306، والحديث بطرقه الاولى عن مجاهد، مرسل، وتكلم في الحماني وهو من رواته وثقه ابن معين وقال احمد: كان يكذب جهارا، وقال ابن نمير: كذاب، انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، (تحقيق مصطفى أبو الغيط واخرون)، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض–السعودية، 1425هـ–2004م، ج3، ص224، والطريق الثانيه، قال الدار قطني: ليث ليس بالقوي، انظر: الدار قطني، **سنن الدار قطني**، باب القبله للصائم، ج3، ص167، فيكون بذلك الحديث ضعيف .

[2] السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، ج10، ص130.

[3] الدار قطني، **سنن الدار قطني**، باب القبلة للصائم، ج3، ص167، برقم:2308، قال الدار قطني عن احد رواة الحديث المذكور: "أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي" ، انظر الدار قطني ،سنن الدار قطني، ج3، ص167.

[4] الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج4، ص1391.

4 ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص65.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص65.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»"([1])

وجه الدلالة: إيجاب الكفارة على من أفسد صيام رمضان بجماع، والقصة في الأحاديث واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أن المفطر أراد: أفطرت في رمضان بجماع([2])، ونص الحديث يحدد الجماع فلا يكون الإفطار بغيره موجبا للكفارة، لأن ما سوى الجماع ليس في معناه.([3])

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا: الحديث:" عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا".([4])

الحديث في صحيح مسلم ،ويناقش:أنه مطلق ويحمل على المقيد في الصحيح أيضا بلفظ:(... وقعت على امرأتي وأنا صائم...).([5])

ثانيا: الحديث: "عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: أفطرت يوما من شهر رمضان متعمدا ، فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكينا"([6])

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، ج2، ص32، برقم:1936.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، مجلد5،ص2533.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب** ، ج6، ص328.

[4] سبق تخريجه،انظر: ص76.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر،مجلد5، ص2533.

[6] سبق تخريجه،انظر :ص76.

يناقش : بأنه حديث ضعيف.([1])

ثالثا: الحديث: " عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار".([2])

يناقش: بأنه حديث ضعيف([3])، لا يقوى على مدافعة الحديث الصحيح لأصحاب الرأي الثاني.

رابعا: الحديث: "عن أبي هريرة ، أن رجلا أكل في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا". ([4])

يناقش : بأنه حديث ضعيف.([5]) ،لا يقوى على مدافعة أدلة الرأي الثاني.

خامسا: القياس: قياس الإفطار عمدا بالأكل على المجامع في نهار رمضان بجامع انتهاك حرمته، فعليهما الكفارة والقضاء.([6])

يناقش: بان الفرق ظاهر ،بين انتهاك حرمة رمضان بالأكل وبين انتهاك حرمة رمضان بالجماع فلا يصح هذا القياس.([7])

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: الحديث:"أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال

---

[1] ابن يحيى الغساني، **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني**، ج1، ص255.

[2] سبق تخريجه،انظر :ص77.

[3] سبق بيان ضعفه،انظر: صفحة رقم: (83). .

[4] سبق تخريجه،انظر :ص77.

[5] المصدر السابق، ج3،ص167، قال الدار قطني عن احد رواة الحديث المذكور: "أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي".

3ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص65.

[7] المبارك فوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية ، بنارس –الهند، 1404 هـ- 1984 م ، ج6، ص498.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر – والعرق المكتل – قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»"([1])

الحديث صحيح، ويناقش: بأنه لم يبين أن ما عدا الإفطار بالجماع في رمضان لا كفارة فيه، فقد يكون أحد موجبات الكفارة هو الجماع، والأحاديث الأخرى وردة بالكفارة ولم تذكر الجماع وإنما كانت عامة.([2])

الترجيح:

يترجح لدى الباحث: الرأي الثاني ، أنه يلزم من ابتلع ما يتداوى به وهو صائم ، القضاء ولا تلزمه الكفارة، وهو رأي عند الأحناف([3])، وهو رأي الشافعية([4]) والحنابلة([5])، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يلي:

أولا:إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، إنما وردت في قصة واحدة ومخرجها متحد، تدل على أن الكفارة بحق من جامع في نهار رمضان.([6])

ثانيا:الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني مقيد، فيحمل عموم المجمل عليه.([7])

---

[1] سبق تخريجه،انظر :ص78.

[2] الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج4، ص1391.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج3، ص138، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص99.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص434، والروياني، **بحر المذهب**، ج3، ص261.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص130.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، مجلد5، ص2533.

[7] المصدر نفسه، مجلد5، ص2533.

ثالثا: الجماع، مفاعلة بين اثنين، يتعدى أثره إلى غيره، فناسب في حقه الشدة والكفارة، وأما الأكل فإنه لا يتعدى إلى غيره فناسب أن لا تتعلق به كفارة وإنما القضاء فحسب.([1])

رابعا: إن المفطرات تتعدد فلو أوجبنا الكفارة على من أكل متعمدا، بحجة انتهاك حرمة الصيام، فان من استقاء عامدا قد انتهك حرمة الصيام ولم توجب عليه الكفارة مثلا، فتكون الكفارة خاصة في حق المجامع فقط.([2])

---

[1] المبارك فوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6، ص498.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م ، ج1، ص444.

المطلب الرابع: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف للرجال:

صورة المسالة: أراد رجل الاعتكاف في مسجد فما صفة المساجد التي يصح فيها الاعتكاف، سوى المساجد الثلاث، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ؟

أولا: رأي الكرخي: لا يصح الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات بالنسبة للرجال.([1])

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة: يدور محل النزاع حول جواز الاعتكاف في المسجد الذي يجمع، أي يصلى فيه الجمع والجماعات، فيه خاصة، والمسجد بشكل عام يجمع فيه أم لا، إلى رأيين:

الرأي الأول:

المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف هو مسجد الجماعات، وهو كل مسجد له مؤذن وإمام، وهو رأي كل من: الأحناف([2])، والمالكية على من تدركه الجمعة في المعتكف([3])، والحنابلة([4])، وهو رأي الكرخي([5]).

الرأي الثاني:

المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف هو كل مسجد بني للصلاة، وهو رأي كل من: الطحاوي([6])، من الأحناف ([1])، والمالكية([2])،والشافعية([3])، ورأي عند الحنابلة([4]).

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص113.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص113، والسرخسي، **المبسوط**، ج3، ص115.

[3] التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد 536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه** ، ط1، (تحقيق د. محمد بلحسان)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1428 هـ - 2007 م ، ج2، ص766.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص189، وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج3، ص64.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص113.

[6] الطحاوي: هو، أبوجعفر،"أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حُباب، الأزدي، الحجْري، المصري، الطحاوي"،كان فقيها ثقة اماما،توفي سنة:(321هـ)، صحب وتفقه على المزني الشافعي،ثم تحول الى المذهب الحنفي ،وتفقه على،ابي جعفر بن ابي عمران،والتقى ابا خازم بالشام وتفقه عليه،له

أدلة الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: "وأنتم عاكفون في المساجد" (البقرة: 187).

وجه الدلالة: حملوا الآية على عمومها في كل مسجد له مؤذن وإمام، وهي حال مساجد الجماعات.([5])

ثانيا: حديث:"عن حذيفة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح".([6]).
وجه الدلالة: أن الاعتكاف مقيد بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة.([7])
ثالثا: الأثر: أن حذيفة قال لابن مسعود رضي الله عنهما: "ألا تعجب من قوم بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا، ونسيت ، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" ([8])

مؤلفات عديدة منها:احكام القران،وبيان مشكل الاثار،والمختصر في الفقه،وغيرها. انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص102.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص113.

[2] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص465، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص542.

[3] الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج3، ص318، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص485.

[4] احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ط1، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1401هـ 1981م ، ص195، برقم:729.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن ،(تفسير القرطبي)**، ج2، ص333.

[6] الدار قطني، **سنن الدار قطني**، باب الاعتكاف، ج3، ص185، برقم: 2357، والحديث في نهاية الضعف، انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط1، (تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب)، دار الوطن ، الرياض،1421 هـ - 2000 م ، ج1، ص399.

[7] المبارك فوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج7، ص165.

[8] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ، ج9، ص301، برقم:9509، الاثر اسناده مرسل، ابراهيم لم يدرك حذيفة، ففيه انقطاع ، انظر: الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الاعتكاف يكون في مسجد الجماعات، وذلك لحاجة المعتكف للخروج إلى صلوات الجماعة وهو ما ينافي الاعتكاف.([1])

رابعا: الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ".([2])

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الاعتكاف لابد له من مسجد تقام فيه الجماعة، لأن مساجد الدور خاصة وليست مساجد جماعات.([3])

خامسا: الأثر:" عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ".([4])

وجه الدلالة: يدل الأثر على اشتراط المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعات للاعتكاف.([1])

بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)،)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، باب الاعتكاف، 1414 هـ- 1994 م ، ج3، ص173، برقم: 5027، وابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، باب الاعتكاف، ج1، ص288، برقم: 386.

[1] السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، باب اين يكون الاعتكاف، ج10، ص236.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الاعكاف في المسجد، ج4، ص519، برقم:8573 ، والاثر ضعيف ،لان سلسلة سنده:" يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن ليث، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي، عن ابن عباس"، تكلم في الحماني وهو من رواته وهويحيى بن عبد الحميد، وثقه ابن معين وقال احمد:كان يكذب جهارا،وقال ابن نمير: كذاب، انظر: ابن الملقن ،**البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج3، ص224، وليث: هو ليث بن ابى سليم ، قال عنه ابو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة ، وهو مظطرب الحديث، وقال يحيى بن معين عنه: ضعيف ليس حديثه بذاك، انظر: ابن ابي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل**، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1372 هـ -1952 م، ج7، ص178، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ، ج8، ص467.

[3] السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، باب الاعتكاف، ج10، ص228، والمباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج7، ص166.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، باب المعتكف يعود المريض، ج4، ص130، برقم:2473، والحديث حسن، كما قال المحقق، انظر:ابو داوود، **سنن أبي داود**،(تحقيق الارنؤوط، ومحمد كامل بللي)، باب المعتكف يعود المريض، ج4، ص130.

أدلة الرأي الثاني:

أولا: قوله تعالى: "وأنتم عاكفون في المساجد" (البقرة: 187).

وجه الدلالة: ظاهر اللفظ وعمومه،"يبيح الاعتكاف في سائر المساجد".([2])

ثانيا: الحديث:"أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: قوم عكوف، فقال: ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نفر، وقال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة".([3])
وجه الدلالة: لفظ الحديث يدل على أن كل مسجد تقام فيه الصلاة يصح فيه الاعتكاف.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا:الآية: قوله تعالى: "وأنتم عاكفون في المساجد" (البقرة: 187).

يناقش: بأن الآية قال فيها أهل التأويل أكثر من رأي ومنها ما اختاره أصحاب هذا الرأي، وما يخالف قولهم أقوى، وهو أن ظاهر اللفظ وعمومه، "يبيح الاعتكاف في سائر المساجد"([4])، ولا تقتصر على مساجد الجماعات.

ثانيا: الحديث:"عن حذيفة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح".([5]).

---

[1] السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، ج10، ص252.

[2] الجصاص، **أحكام القران**، ج1، ص294.

[3] البزاز، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزاز (ت 354هـ)، **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**، ط1، (تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي)، دار ابن الجوزي، السعودية – الرياض، 1417هـ – 1997م ،ج1، ص560، برقم:722، والحديث ضعيف، انظر:الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ – 1992 م ، ج13، ص512.

[4] الجصاص، **احكام القران**، ج1، ص294.

[5] سبق تخريجه،انظر:ص83.

يناقش: بأنه حديث في نهاية الضعف([1])، والحديث ليس فيه ما يمنع من الاعتكاف في المساجد كلها.

ثالثا: الأثر: أن حذيفة قال لابن مسعود رضي الله عنهما: "ألا تعجب من قوم بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا، ونسيت ، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" ([2])

يناقش: بأنه اثر مرسل، وفيه انقطاع([3])، ثم جواب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:"فلعلهم أصابوا، وأخطأت،أو حفظوا، ونسيت"، يدل على أن الاستدلال ليس بحديث نبوي، ويدل على أن ابن مسعود، رضي الله عنه، يخالف حذيفة رضي الله عنه، وأنه يجيز الاعتكاف في كل مسجد.([4])

رابعا: الأثر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ".([5])

يناقش: الأثر ضعيف([6])، والأثر لا يمنع من الاعتكاف في المساجد عموما ،غير التي في الدور.

خامسا: الأثر:" عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ".([7])

---

[1] الذهبي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**،ج1، ص399.

[2] سبق تخريجه، انظر:ص83.

[3] الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، باب الاعتكاف، ج3،ص173، وابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، باب الاعتكاف، ج1، ص288.

[4] الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج4، ص318.

[5] سبق تخريجه، انظر: ص84 .

[6] ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج3، ص224، و ابن ابي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج7، ص178، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج8، ص467.

[7] سبق تخريجه، انظر: ص84 .

يناقش: الحديث حسن، وأما قول عائشة رضي الله عنها: السنة،فالظاهر أنها أرادت بذلك ،الفتيا،لا إضافتها للنبي صلى الله عليه وسلم، أما قولها رضي الله عنها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع،فقد يكون معناه نفي الكمال والأفضلية عن غيره .([1])

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: قوله تعالى: "وأنتم عاكفون في المساجد" (البقرة: 187).

يناقش: بان الآية قال فيها أهل التأويل أكثر من رأي، ومن الآراء أنهم حملوا الآية على عمومها في كل مسجد له مؤذن وإمام، وهي حال مساجد الجماعات.([2])

ثانيا: الحديث:"أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: قوم عكوف، فقال: ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نفر، وقال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة".([3])

يناقش: بأنه حديث ضعيف([4])، والمسجد الذي تقام فيه الصلاة هو مسجد جماعة.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث أن المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف هو كل مسجد بني للصلاة، وهو رأي كل من:الطحاوي من الأحناف ([5])، والمالكية([6])،والشافعية([7])، ورأي عند الحنابلة([8])، وذلك لما استدلوا به ولما يلي:

---

[1] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية ، حلب، باب ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجة، 1351 هـ - 1932 م ، ج2، ص142.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن ،(تفسير القرطبي)**، ج2، ص333.

[3] البزاز، **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**، ج1، ص560.

[4] الالباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ج13، ص512، برقم:6237.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص113.

[6] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص465.

[7] الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج3، ص318، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص485.

[8] احمد، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ص195.

أولا: الاعتكاف خلوة للمناجاة، وفي تحديد مساجد الجماعات والجمع فقط، أمر فيه مشقة على الخلق.

ثانيا: ما ورد أن الجماعة واجبه فلذلك وجب مسجد الجماعة للاعتكاف،يجاب عنه بان صلاة الجماعة عند بعض أهل العلم سنة مؤكدة([1])،وأما الجمعة فلا تلزم إلا من طال اعتكافه ،أما من أراد أن يعتكف ما قل عن جمعه فلا يضيق عليه ،فيعتكف في أي مسجد كان.

ثالثا: يمكن الجمع بين الرأيين: بأن الأفضلية تكون في الاعتكاف بمسجد الجماعة ولا يمنع ذلك من الاعتكاف في أي مسجد كان.([2])

---

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص150.

[2] الخطابي، **معالم السنن**، باب ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجة، ج2، ص142.

المبحث الثالث:اختيارات الكرخي في كتاب الحج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الحج بين الفور والتراخي:

صورة المسالة: بعد تحقق شروط الحج وانتفاء موانعه، يكون أداء الحج، واجبا على الفور أم واجبا على التراخي ؟

أولا: رأي الكرخي: يكون أداء الحج بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه، واجبا على الفور.([1])

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

يدور محل النزاع حول أداء الحج بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه، بين الفور والتراخي، إلى رأيين:

الرأي الأول: إن أداء الحج بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه، واجب على الفور، وهو رأي: أبي حنيفة، وأبي يوسف([2])، والراجح عند المالكية([3])، والصحيح عند الحنابلة([4])، وهو رأي الكرخي([5]).

الرأي الثاني: إن أداء الحج بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه، واجب على التراخي، وهو رأي: أبي حنيفة في رواية، ومحمد([6]) ورواية عند المالكية ([7])، والشافعية([8])، ورواية عند الحنابلة([9]).

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص119.

[2] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص380، والكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص119.

[3] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص517.

[4] الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج1،ص341، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص232.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص119.

[6] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص141، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص380، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص119.

[7] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص186، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص517.

[8] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص221، والروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج3، ص377.

[9] ابن ابي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت 428هـ)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ط1، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م، ص181.

أدلة الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت" (آل عمران:97).

وجه الدلالة: إن الأمر في الآية مطلق عن الوقت فهو يوجب الفور عند أبي حنيفة وأبي يوسف([1]).

ثانيا: قوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين" (آل عمران:133)، وقوله تعالى: " سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض" (الحديد:57)

وجه الدلالة: الآيات دالة على المبادرة والمسارعة، والمسابقة، لامتثال أمر رب العالمين، ولا شك أن المسابقة والمسارعة، على الفور وليس على التراخي. ([2])

ثالثا: الحديث: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، " قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".([3])

وجه الدلالة: قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " فحجوا"، ومنه أن الأمر المطلق يقتضي الفورية.([4])

رابعا:الحديث: "عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعجلوا إلى الحج – يعني: الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له "([1])

---

[1] ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، على التحرير في أصول الفقه،لكمال الدين بن الهمام الحنفي،(ت861هـ)، ط1 (ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1419هـ–1999، ج2، ص133.

[2] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، ،**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (اشراف بكر بن عبدالله ابوزيد)، دار عالم الفوائد، ج5، ص120.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2، ص975، برقم:1337.

[4] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت 597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ط1، (تحقيق د.علي حسين البواب)، دار الوطن ، الرياض، 1418هـ–1997م ، ج3، ص61.

وجه الدلالة: دلت صيغة الأمر في الحديث على انه واجب على الفور.([2])

خامسا: "عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ".([3])

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحج واجب على الفور إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه.([4])

أدلة الرأي الثاني:

أولا: قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" (آل عمران:97).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحج واجب على التراخي([5])، وجاءت صيغة الأمر مطلقة عن الوقت وتقتضي التراخي .([6])

ثانيا: الحديث:" عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: "صدق"، قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله"، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "الله"، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله"، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليلتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال:

---

[1] احمد، **المسند**، ،ج5،ص58، برقم:2867، الحديث ضعيف باسناده، انظر: احمد، المسند، ط1، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الحديث ، القاهرة، 1416 هـ - 1995 م ، ج3، ص268، برقم:2869، واحمد، المسند، (تحقيق شعيب الأرنؤوط،واخرون)، برقم:2867، ج5، ص58.

[2] السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، ج10، ص272.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب إمكان الحج، ج4، ص546، برقم:8660، والحديث اسناده غير قوي، وله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، ط1، (تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417 هـ - 1996م ، ج2، ص100.

[4]الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط1، (تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب)، دار الوطن ،الرياض، 1421 هـ - 2000 م ، ج2، ص10.

[5] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج4، ص144.

[6] السرخسي، **اصول السرخسي**، ج1، ص26.

"صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: "صدق"، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن صدق ليدخلن الجنة""([1]).

وجه الدلالة: إن الوافد كان في سنة خمس للهجرة في شهر رجب، وفي الحديث افتراض الحج ، ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا في العام العاشر للهجرة، فدل على وجوب الحج على التراخي لا على الفور.([2])

ثالثا: الحديث:" أن أبا هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"([3]).

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يحج في ذلك العام، وإنما حج في العام العاشر للهجرة، وإنما أرسل على الناس أبا بكر رضي الله عنه في عام التاسع للهجرة، ولو كان الحج واجبا على الفور لحج في ذلك العام.([4])

رابعا: عقلا: إن من أخر الحج بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه وأتى به بعد عام أو عدة أعوام فإنه يطلق عليه مؤديا، لا قاضيا.([5])

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، ج1، ص41، برقم12.

[2] انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج1، ص228، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج7، ص284.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما يستر من العورة، ج1،ص82، برقم:369.

[4] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ج4، ص77.

[5] السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، (تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1418هـ–1997م، ج2، ص262.

توضيح الدليل: يدل على أن وقت الحج موسع، فمتى ما أتى به كان مؤديا للواجب.([1])

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت" (آل عمران:97).

يناقش: بأن الأمر المطلق عن الوقت لا يسلم فيه انه للدلالة على الفور، لان هناك من يرى انه يدل على التراخي، فهو استدلال فيما احتمل أمرين.([2])

ثانيا: قوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين" (آل عمران:133)، وقوله تعالى: " سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض" (الحديد:57).

يناقش:بأن الأمر بالمسارعة والمسابقة، هو للندب وللدلالة على الأفضلية، فأفضليته في أول وقته، مع جواز أن يأتي به بعد ذلك على التراخي.([3])

ثالثا: الحديث: عن أبي هريرة، رضي الله عنه،" قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".([4])

---

[1] المصدر نفسه، ج2، ص262.

[2] السرخسي، **اصول السرخسي**، ج1، ص26.

[3] البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، (ت 786 هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق ترحيب بن ربيعان الدوسري)، 1415 هـ، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005 م ، ج2، ص58.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2،ص975، برقم:1337.

الحديث صحيح، في صحيح مسلم، ويناقش: بان الأمر المطلق، لا يسلم بأنه يدل على الفور، لان هناك من يرى انه يدل على التراخي([1]).

رابعا:الحديث: "عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعجلوا إلى الحج – يعني: الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له "([2])
يناقش:بان الحديث ضعيف ([3])، وأن الأمر فيه على الندب، ولا يقتضي الفورية.([4])

خامسا: "عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ".([5])
يناقش: بأنه حديث ضعيف، إسناده غير قوي.([6])

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا: قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" (آل عمران:97).

يناقش: بان الأمر المطلق لا يسلم بأنه يدل على التراخي لان هناك من يرى انه يدل على الفور.([7])

ثانيا: الحديث:" عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: "صدق"، قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله"، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "الله"، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله"، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله

---

[1] السرخسي، **اصول السرخسي**، ج1، ص26.
[2] احمد، **المسند**، ج5، ص58، برقم:2867.
[3] الحديث ضعيف باسناده ،انظر: احمد، **المسند**، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ج3، ص268، واحمد،**المسند**، (تحقيق شعيب الأرنؤوط،واخرون)، ج5، ص58، برقم:2867.
[4] المبارك فوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج8، ص388.
[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب امكان الحج، ج4، ص546، برقم:8660.
[6] السيوطي، **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، ج2، ص100.
[7] ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج2،ص133.

أرسلك؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليلتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: "صدق"، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم"، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: "صدق"، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن صدق ليدخلن الجنة" "([1]).

يناقش: بأنه حديث صحيح، ولكن الوافد قد اختلف في وقت قدومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،وذكر انه قدم في العام التاسع للهجرة كما نقل في فتح الباري، وبذلك لا وجه على انه للتراخي كما قيل أن الوافد كان في العام الخامس للهجرة.([2])

ثالثا: الحديث:" أن أبا هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان"([3]).

يناقش: الحديث صحيح في البخاري، ويناقش أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج في العام التاسع للهجرة لكون الحج ليس في أشهره، لان الجاهلية كان من عادتهم يزيدون بعد سنين شهرا، فلما جاء الحج في أشهره في العام العاشر للهجرة ،حج المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلا يستدل بالحديث على التراخي.([4])

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، ج1، ص41، برقم12.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب العلم، باب 6، ما جاء في العلم، مجلد1، ص201، برقم:63.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما يستر من العورة، ،ج1، ص82، برقم:369.

[4] الكشميري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت 1353هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط1، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، باب الصلاة بغير رداء، 1426 هـ – 2005 م ، ج2، ص20.

رابعا: عقلا: إن من أخر الحج بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه واتى به بعد عام أو عدة أعوام فانه يطلق عليه مؤديا، لا قاضيا.([1])

يناقش:بان تسمية القضاء والأداء، لا يستدل بها على وقت الوجوب، والحج يختلف وجوبه على الناس بحصول شروطه وعدمها، فمتى حصلت شروطه كان أداء.([2])

الترجيح:

يترجح لدى الباحث: أن أداء الحج بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه، واجب على التراخي، وهو رأي: أبي حنيفة في رواية، ومحمد([3])ورواية عند المالكية ([4])، والشافعية([5])، ورواية عند الحنابلة([6])، وذلك لقوة أدلتهم ولما يلي:

أولا: محدودية المكان ،للمناسك،وازدياد أعداد الناس ، مما يجعل الحج مكانا شديد الزحام، موديا للهلاك، فكان الأخذ بأن الحج على التراخي، فيه مراعاة لدفع المشقة، وفيه حفظ للأنفس من الهلاك المحتمل.

ثانيا:كان الأجدر بالتطبيق الفوري للحج، على الفور، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ابتعث الصحابة للحج ولم يحج إلا بعد عام كان دالا على أن الحج واجب على التراخي، عند

---

[1] السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، (تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م ، ج2، ص262.

[2] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، **التجريد**، ط2، (تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، دار السلام – القاهرة، 1427 هـ - 2006 م ، ج4، ص1676.

[3] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص141، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص380، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص119.

[4] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص187، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص517.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص221، والروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ج3، ص377.

[6] ابن ابي موسى، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ص181.

تحقق شروطه وانتفاء موانعه([1])، وإنما أعدت ذكر هذا الدليل لبيان أهميته، ولا يسلم بدعوى أن الجاهلية كانوا يزيدون في الشهور([2])، إذ لوكان الأمر كذلك لما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج للصحابة، لاحتمال وقوعه في غير وقته، إذ إن الأمر لا يخفى عليه، صلى الله عليه وسلم.

[1] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج4، ص77.

[2] الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، باب الصلاة بغير رداء، ج2، ص20، برقم:369.

المطلب الثاني: ما يترتب على صيد غير مأكول اللحم للمحرم:

صورة المسالة:

محرم بحج أو عمرة اصطاد حيوانا غير مأكول اللحم، غير ما استثناه الحديث([1])، فيترتب عليه أحكام على ما صنع ولمعرفتها يأتي رأي الفقهاء فيها:

أولا: رأي الكرخي: صيد غير مأكول اللحم، تجب فيه القيمة، على أن لا تبلغ دما.([2])

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

تحرير محل النزاع:

يدور محل النزاع في ما يترتب على صيد غير مأكول اللحم، حول اعتباره كالمأكول وجريان الجزاء عليه أو عدم ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: صيد غير مأكول اللحم، يجب فيه الجزاء على اختلاف تقديره بين أصحاب هذا الرأي، وهو رأي كل من: الأحناف([3])، والمالكية([4])، والشافعية في المتولد من مأكول اللحم مع غير مأكول اللحم([5])، والحنابلة في رواية في غير مأكول اللحم([6])، ورواية أخرى عند الحنابلة

---

[1] الحديث: " عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا "،انظر:مسلم،**صحيح مسلم**، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ،ج2،ص856، برقم: 1198.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص201.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص201.

[4] الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ج2، ص561، والعدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص552.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص301، والنووي، **المجموع**، ج7، ص314، اما المتولد من مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، مثاله: الحمار المتولد من اجتماع الحمار الوحشي والحمار الاهلي،انظر: النووي، **المجموع**، ج7، ص314.

[6] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ط1، (تحقيق د. صالح بن محمد الحسن)، مكتبة الحرمين، الرياض، 1409 هـ - 1988 م ، ج2،ص128.

في المتولد من مأكول اللحم مع غير مأكول اللحم ([1])، والجزاء في صيد غير مأكول اللحم هو رأي الكرخي([2]).

الرأي الثاني: صيد غير مأكول اللحم، غير المتولد من مأكول اللحم مع غير مأكول اللحم، لا يجب فيه شيء، وهو رأي كل من: الشافعية([3])، والحنابلة في رواية([4])، ورواية أخرى عند الحنابلة أن صيد غير مأكول اللحم عموما لا جزاء فيه([5]).

أدلة الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم"(المائدة: 94)، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام" (المائدة: 95)،

وجه الدلالة:من قتل الصيد ابتداء لغير دفع ضرر، فيكون عليه الجزاء، لعموم الآية، في قوله تعالى: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم". والصيد اسم واقع على كل ما امتنع أصله وتوحش، ولا يخص المأكول وإنما يشمل المأكول وغير المأكول منه، لدلالة قوله تعالى: "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم"(المائدة: 94)، فتعلق الحكم بما تناله رماحنا وأيدينا، ولم يخصص المأكول منه دون غير المأكول.([6])

ثانيا: الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا ".([7])

---

[1] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص494، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص439.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص201.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص301، والنووي، **المجموع**، ج7، ص314.

[4] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص494، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص439.

[5] ابن تيمية، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ج2، ص128.

[6] الجصاص، **احكام القران**، ج2، ص587.

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج2، ص856، برقم: 1198.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المؤذي يجوز للمحرم قتله دون إيجاب الجزاء عليه، وما عدا ذلك فهو صيد لا يجوز قتله وفيه الجزاء([1]).

أدلة الرأي الثاني:

أولا:قوله تعالى: "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم"(المائدة: 94)، وقوله تعالى: " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما"(المائدة:96).

وجه الدلالة: من الآيتين السابقتين: استدل على أنه حرم على المحرم من صيد البر ما كان حلالا له أكله قبل الإحرام، فما لم يكن أكله حلالا قبل الإحرام لا يحرم قتله ولا جزاء فيه.([2])

ثانيا:الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا ".([3])
وجه الدلالة: دل الحديث،على جواز قتل ما لا يؤكل، فكل مالا يؤكل من الصيد لا جزاء فيه. ([4])

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا: قوله تعالى: "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم"(المائدة: 94)، وقوله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم

---

[1] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج8،ص114.

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، ط1، (تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان)، دار التد مرية – المملكة العربية السعودية، 1427هـ – 2006 م ، ج2،ص773، والقرطبي، **تفسير القرطبي**، ج6، ص304.

[3] سبق تخريجه، انظر: ص99.

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج8، ص114.

يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام" (المائدة: 95).

يناقش: إن أصحاب هذا الرأي استدلوا على أن الصيد يقع على كل ما امتنع أصله وتوحش، وهو بذلك يشمل المأكول وغير المأكول، ويناقش :بأن المقصود بالصيد قد ذكر أهل التأويل أنه اختلف فيه، فمن قائل إنه يقصد به ما توحش مأكولا وغير مأكول، ومنهم من قال، إنه يقصد بالصيد ما يؤكل لحمه، فلا يجب في قتل غيره ضمان([1])فالأمر بين رأيين لا يسلم لأحدهما فيه ، ومع ذلك ، ذكر أن المقصود بالصيد في هذه المواضع –حال الإحرام– مختص بما يؤكل لحمه، واستدل لذلك بالحديث السابق([2])، الذي يذكر فيه حل قتل الفواسق الخمس .([3])

ثانيا: الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا ".([4])
يناقش: الحديث صحيح، في صحيح مسلم، ولكن الاستدلال به على أن غير المؤذي فيه الجزاء عند قتله سواء مأكول اللحم أم لا، فيه نظر، لان الحديث استدل به على جواز قتل ما لا يؤكل، فكل مالا يؤكل من الصيد لا جزاء فيه. ([5])

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا:قوله تعالى: "ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم"(المائدة: 94)، وقوله تعالى: " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما"(المائدة:96).

---

[1] ابو حيان الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، (تحقيق صدقي محمد جميل)، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ ، ج4، ص364.

[2] سبق تخريجه، انظر: ص 99.

[3] الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، (تحقيق صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق، بيروت، 1412 هـ، ص497.

[4] سبق تخريجه، انظر: صفحه رقم: 104.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج8، ص114.

يناقش: بان الاستدلال مقصور على حرمة اصطياد المأكول فقط، أمر لا يسلم به ، لان أهل التأويل، منهم من حمل الصيد الذي يتعلق بقتله جزاء، يشمل المأكول وغير المأكول([1])،وذكر إن الصيد يعرف بأنه: "ما توحش بجناحه أو بقوائمه، مأكولا كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة([2]).

ثانيا:الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا ".([3])
يناقش:الحديث صحيح، ويناقش: بان الحديث لم يحدد فيه إن ما لا يؤكل لا جزاء فيه إن قتله المحرم، ولا يسلم لهم بذلك، لان الحديث استدل فيه غيرهم على انه يشمل كل مؤذ، وما عدا المؤذي، لا يجوز قتله سواء مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وفيه الجزاء([4]).

الترجيح:

يترجح لدى الباحث: إن صيد غير مأكول اللحم، يجب فيه الجزاء، على اختلاف تقديره بين أصحاب هذا الرأي، وهو رأي كل من: الأحناف([5])، والمالكية([6])، والشافعية في المتولد من مأكول اللحم مع غير مأكول اللحم([7])، والحنابلة في رواية في غير مأكول اللحم([8])، ورواية

---

[1] الجصاص، **احكام القران**، ج2 ، ص587، وابو حيان الاندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، ج4، ص364.

[2] الجرجاني، السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت 816هـ)، **التعريفات**، ط2، (ضبط محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، ص139.

[3] سبق تخريجه، انظر: صفحه رقم: 104.

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج8، ص114.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص201.

[6] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج2، ص561، و العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص552.

[7] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص301، والنووي، **المجموع**، ج7، ص314.

[8] ابن تيمية، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ج2، ص128.

أخرى عند الحنابلة في المتولد من مأكول اللحم مع غير مأكول اللحم ([1])، والجزاء في صيد غير مأكول اللحم، هو رأي الكرخي([2])، وذلك لقوة أدلتهم ولما يلي:

أولا: إن قتل الحيوانات لغير سبب هو تعد، وحال المحرم إقبال على العبادة والطاعة ولا يناسبه التعدي، لما فيه من مناقضة لحال الإقبال على الله تعالى، وهو ما يؤيده الحديث:" عن عبد الله بن عمرو– رفعه– قال: ما من دابة– طائر ولا غيره– يقتل بغير حق إلا سيخاصمه يوم القيامة"([3])، والمخاصمة تدل على التعدي، ولا تليق بحال المحرم.

ثانيا: إذا كان الصيد للأكل ممتنع على المحرم لتفويت شهوة الأكل، فكذلك صيد غير المأكول ممتنع لتفويت شهوة الصيد عند من يعتبرها شهوة، وان كان لا يعتبرها شهوة فهي لغير سبب فهو تعد كما سبق في الحديث ([4])، في أولا.

---

[1] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص494، وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص439.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص201.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، (تحقيق مجموعه من الباحثين،اشراف د.سعد بن عبدالله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي)، مجلد13، ص467، برقم:14331، والحديث حسن،انظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ – 1988م ، ج2، ص360.

[4] الطبراني، **المعجم الكبير**، مجلد13، ص467، برقم:14331.

المطلب الثالث: الحج عن شخص والعمرة عن آخر في نفس السفر بأن قرن بينهما، بغير إذنهما:

صورة المسالة:

أراد الحج عن شخص والعمرة عن آخر في نفس الحج قارنا، من غير إذنهما، فهل له فعل ذلك أم لا؟

أولا: رأي الكرخي: إن أراد الحج عن شخص والعمرة عن آخر، إن لم يأذنا له بالجمع بين الحج والعمرة، بالقران، وجمع، جاز له فعل ذلك([1]).

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

يدور محل النزاع : حول من أراد الحج عن شخص والعمرة عن آخر، إن لم يأذنا له بالجمع بين الحج والعمرة، بالقران،وجمع، إن فعله هذا يكن جائزا أم غير جائز، إلى رأيين:

الرأي الأول: إن أراد الحج عن شخص والعمرة عن آخر، إن لم يأذنا له بالجمع بين الحج والعمرة ،بالقران، وجمع ، لا يجوز له ذلك، وهو رأي كل من: الأحناف: كما روي عن أبي حنيفة([2])، والشافعي في الجديد([3])، والحنابلة في رأي([4]).

الرأي الثاني: إن أراد الحج عن شخص والعمرة عن آخر، إن لم يأذنا له بالجمع بين الحج والعمرة ،بالقران، وجمع، جاز له فعل ذلك، وهو رأي كل من: المالكية([5])، والشافعي في القديم([6])، والحنابلة([7])، وهو رأي الكرخي([8])

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص215.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص215.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص35، والنووي، **المجموع**، ج7، ص119.

[4] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج8، ص65.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص560.

[6] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص35، والنووي، **المجموع**، ج7، ص119.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص228.

[8] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص215.

أدلة الرأي الأول:

عقلا: لان ما أمر به، من حج، ينصرف سفره كله إلى الحج، فيكون سفره كله لنسك مفرد، وهو قد صرفه للحج والعمرة، فخالف ما طلب منه.([1])

وجه الدلالة: وقوع المأمور في المخالفة لما اتفق عليه من الحج أو العمرة، فما طلب منه الحج مثلا، وقد ادخل على الحج العمرة، بغير إذنهما، فخالف ما تعاقد عليه، ولا يجوز له أن يخالف في ذلك([2]).

أدلة الرأي الثاني:

عقلا: إن قران العمرة مع الحج، قد صححه الشرع، وتحقق الإحرامان في اقترانهما، كما هو في حال إفرادهما، والإجارة على كل منهما منفردا جازت، فكذلك تجوز عليهما مجتمعتين([3])، وإن المأمور قد أتى بما طلب منه وإنما كانت المخالفة في الصفة، لا في أصل الفعل.([4])

وجه الدلالة: إن الحج والعمرة في القران، يقعا صحيحين، وفي حال الإجارة عليهما مجتمعتين أو منفردتين، جاز أيضا، وان الفعل قد تم في أصله، فيكون جائزا([5]).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

إن المخالفة لم تقع في أصل الفعل، فقد أتى بالحج وكذا بالعمرة، وهما شرعا صحيحتان، لأن القران إنما هو من أنواع النسك([6]).

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص215.

[2] المصدر السابق، ج2، ص215، و ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص228.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص560.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص228.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص560.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص228.

مناقشة أدلة الرأي الثاني: إن ما فعله المأمور مخالف لما طلب منه، والمخالفة فيها الضمان، والضمان دلالة على عدم جواز فعله([1]).

الترجيح:

يترجح لدى الباحث: أنه من أراد الحج عن شخص والعمرة عن آخر، إن لم يأذنا له بالجمع بين الحج والعمرة ، بالقران، وجمع ، جاز له فعل ذلك، وهو رأي كل من: المالكية([2])، والشافعي في القديم([3])، والحنابلة([4])، وهو رأي الكرخي([5])، وذلك لقوة أدلتهم ، ولما يلي:

أولا: إن الحج ، وقع صحيحا، وكذلك العمرة، وهو المطلوب.

ثانيا: إن في القران زيادة وهي دم القران، وفيه منفعة لفقراء الحرم .

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص228.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج2، ص560.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص35، والنووي، **المجموع**، ج7، ص119.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص228.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص215.

المطلب الرابع: حكم طواف الوداع للمعتمر:

صورة المسالة:

طواف الوداع للمعتمر، هل هو واجب يتعين عليه الإتيان به أم غير واجب ؟

أولا:رأي الكرخي:

طواف الوداع للمعتمر ،واجب كما هو للحج.([1])

ثانيا: آراء الفقهاء تبعا لتحرير محل النزاع في المسالة:

تحرير محل النزاع:

يدور محل النزاع حول، كون طواف الوداع واجب على المعتمر أم غير واجب، إلى رأيين:

الرأي الأول:

إن طواف الوداع ،واجب على المعتمر،وهو قول كل من : الأحناف في قول([2])، والشافعية ،في الأظهر([3])، ورواية عند الحنابلة([4])، وهو رأي الكرخي([5]).

الرأي الثاني:

إن طواف الوداع على المعتمر ليس بواجب، وهو رأي كل من:الأحناف في قول([6])، والمالكية([7])، والشافعية في قول([8])، والمشهور من مذهب أحمد([9]).

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص227.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص227.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص116-117.

[4] ابن قدامة، المغني، ج3،ص403-404، والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ ، ج7، ص398-400.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص227.

[6] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص35، والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج2، ص504، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص227، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص410.

[7] العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج1، ص547، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص137.

[8] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج4، ص213، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص116-117.

[9] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج7، ص398-400.

أدلة الرأي الأول:

أولا:الحديث: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض".([1])

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض، وغير الحائض يشمل المعتمر والحاج وغيرهما.([2])

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".([3])

وجه الدلالة: دل الحديث على، وجوب طواف الوداع .([4])

ثالثا: "عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق – أو قال أثر صفرة – فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فستر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي، قال فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، – قال وأحسبه قال – كغطيط البكر، قال فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة – أو قال أثر الخلوق – واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".([5])

وجه الدلالة: دل الحديث: " اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" انه طلب فعل الطواف والسعي والتقصير أو الحلق، بهيئاتها وصفاتها، وكل ما يشترك بين الحج والعمرة من أفعال، و منها طواف الوداع، على خلاف الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وغيرها.([6])

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب طواف الوداع، ج2، ص179، برقم: 1755، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج2، ص963، برقم:1328.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج9، ص79، برقم:1328.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج2، ص963، برقم: 1327.

[4] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج9،ص78، برقم:1327.

[5] مسلم،**صحيح مسلم**، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ج2، ص836، برقم:1180، والبخاري، **صحيح البخاري**، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ج3، ص5، برقم:1789.

[6] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالا يباح، ج8، ص78.

أدلة الرأي الثاني:

أولا:الحديث: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض".([1])

وجه الدلالة: إن طواف الوداع ليس بواجب، ولو كان واجبا لما خفف عن الحائض.([2])

ثانيا:الأثر: عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن".([3])

وجه الدلالة: الحديث لم يذكر فيه العمرة، وإنما الحج، فلا يلزم طواف الوداع للمعتمر، ([4]) كما انه لم يلزم به الحائض فدل على عدم وجوبه للمعتمر. ([5])

ثالثا: عقلا: ليس على المعتمر ألآفاقي طواف الوداع، "لأن ركن العمرة هو الطواف فكيف يصير ركنه تبعا له".([6])

توضيح الدليل: إن الطواف في العمرة هو معظم الركن، لا يتكرر عند الوداع، مثله مثل الوقوف في الحج، فلا يجوز أن يكون الشيء نفسه بحيث يكون في النسك معظم الركن، ويكون نفسه في ذات النسك ليس ركنا، وطواف الوداع تبع لقصد وداع البيت، والطواف هو معظم الركن للنسك، "والشيء الواحد لا يكون مقصودا وتبعا" ([7])، فلا يجب طواف الوداع على المعتمر.

رابعا: عقلا: لا يلزم طواف الوداع للمعتمر، لأنه لا يلزمه طواف القدوم.([8])

---

[1] سبق تخريجه،انظر :ص108.

[2] الصنعاني، **سبل السلام**، دار الحديث، ج1، ص657.

[3] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، خلا الحائض، بذكر لفظة عام مرادها خاص في ذكر الحيض، ج4،ص328، برقم:3001، والاثر صحيح، كما ذكر المحقق، انظر: ابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة، ج4، ص328، برقم:3001.

[4] الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ط1، (تصحيح الشيخ محمود شاكر)، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1425 هـ – 2004 م ، ج2،ص287.

[5] الصنعاني، **سبل السلام**، ج1، ص657.

[6] السمر قندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص410.

[7] السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص35.

[8] الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت 570هـ)، **الفروق**، ط1، (تحقيق د. محمد طموم)، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ – 1982م ، ج1، ص98.

توضيح الدليل: الحاج يلزمه طواف الوداع لأنه يلزمه طواف القدوم، والمعتمر لا يلزمه طواف القدوم، فلا يلزمه طواف الوداع.([1])

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

أولا:الحديث: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض".([2])

يناقش: أن طواف الوداع ليس بواجب، ولو كان واجبا لما خفف عن الحائض.([3])

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".([4])

يناقش:بان الحديث يدل على أن طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه([5])، وذلك لأنه خفف عن الحائض ولم تطالب به، ولو كان واجبا لما سقط عن الحائض.([6])

ثالثا: "عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق – أو قال أثر صفرة – فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فستر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي، قال فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، – قال وأحسبه قال – كغطيط البكر، قال فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة – أو قال أثر الخلوق – واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".([7])

---

[1] المصدر نفسه،ج1، ص98.

[2] سبق تخريجه،انظر: ص108.

[3] الصنعاني، سبل السلام،ج1، ص657.

[4] سبق تخريجه،انظر: ص108.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج9، ص78، برقم:1327

[6] الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص657.

[7] سبق تخريجه،انظر: ص108.

يناقش: بان الحديث معناه: ترك المحذور إتيانه في الحج والعمرة، من المحرمات، ([1]) ولا إشارة فيه إلى طواف الوداع للمعتمر.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

أولا:الحديث: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض".([2])

يناقش: أن الحديث يدل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض، وغير الحائض يشمل المعتمر والحاج وغيرهما.([3])

ثانيا:الأثر: عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن".([4])

يناقش: بان الأثر معلول بأنه روي عن:" طاووس، عن ابن عمر؛ أنه كان يفتي بضد هذا، حتى كان بعد سنة، قال: زعموا أنه رخص للحائض، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم"([5])، فلا يسلم من علة، وباعتبار صحته، فانه لا يدل على عدم وجوب طواف الوداع للمعتمر.

ثالثا: عقلا: ليس على المعتمر ألآفاقي طواف الوداع، "لان ركن العمرة هو الطواف فكيف يصير ركنه تبعا له".([6])

يناقش: بان طواف الوداع، يكن بعد انقضاء العمرة، فهو ليس من النسك، ويسقط بوجود العذر الشرعي، كالحيض، على خلاف طواف الإفاضة فانه لا يسقطه عذر([7])، ولا يختص بنسك وإنما يؤمر به كل من أراد الخروج من مكة.([8])

---

[1] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالا يباح، ج8، ص77.

[2] سبق تخريجه،انظر: ص108.

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ،ج9،ص79، برقم،1328.

[4] سبق تخريجه،انظر: ص109.

[5] الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت 385هـ)، **العلل** ، ط1، (علق عليه محمد بن صالح بن محمد الدباسي)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1427 هـ ، ج13، ص52.

[6] السمر قندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص410.

[7] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج7، ص364.

[8] الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، **شرح مسند الشافعي**، ط1، (تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428 هـ – 2007 م ، ج2، ص354.

رابعا: عقلا: لا يلزم طواف الوداع للمعتمر، لأنه لا يلزمه طواف القدوم.([1])

يناقش: بان طواف الوداع يؤمر به كل خارج من مكة، ورخص به فقط لذوات الأعذار الشرعية، من النساء، فدل على وجوبه. ([2])

الترجيح:

يترجح لدى الباحث: أن طواف الوداع للمعتمر، واجب كما هو للحاج، وهو رأي كل من: الأحناف في قول([3])، والشافعية في الأظهر([4])، ورواية عند الحنابلة([5])، وهو رأي الكرخي([6])، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يلي:

أولا: ما بينه الشوكاني([7]): انه اجتمع في شان طواف الوداع، أمر النبي صلى الله عليه وسلم، به، والنهي عن تركه، وفعله صلى الله عليه وسلم،لطواف الوداع، الذي يمثل بيان المجمل الواجب، وهذا لا شك أنه يفيد وجوبه.([8])

ثانيا: طواف الوداع للمعتمر، يمثل طلب الإذن بالمغادرة، وهو أمر مطلوب، إذ أن قيمة الشعائر الدينية، والاهتمام بها من تقوى القلوب، فكان طواف الوداع للمعتمر واجبا.

ثالثا: أن القيام بطواف الوداع، أمر يقول به الجميع، لكن الخلاف وقع في حكمه فقط، فمن طاف للوداع فقد جمع بين الجميع، والجمع بين الآراء مع إمكانه أولى من ترك أحدها.

---

[1] الكرابيسي، **الفروق**، ج1، ص98.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج9، ص79، برقم:1328 .

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص227.

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3، ص116-117.

[5] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج7، ص398-400.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص227.

[7] الشوكاني: هو " محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ،من بلاد خولان، باليمن، ونشأ بصنعاء "،...ولي القضاء ،لا يرى التقليد،له مؤلفات كثيرة، منها، نيل الاوطار، في الحديث،وفتح القدير، في التفسير، وغيرها،توفي عام(1250هـ-1834م)، انظر: الزركلي، **الاعلام**، ج6، ص298.

[8] الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج5، ص106.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولا: تبين أن الكرخي، مجتهد من مجتهدي المذهب الحنفي، وافق في كثير من المسائل رأي الإمام، وخالف في بعض المسائل ووافق الصاحبين أو غيرهما من مجتهدي المذهب الحنفي، وفي بعض المسائل خالف مذهبه ووافق الجمهور.

ثانيا:وافق الكرخي مذهبه في: أداء الزكاة على الفور، والمقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة يزكى وإن قل، وفي حد الغنى المانع من أخذ الزكاة، وعدم جواز تعجيل عشر الثمار قبل طلعها، وصفة المرض المبيح للإفطار، وحكم ابتلاع ما يتداوى به للصائم، والاعتكاف في مسجد الجماعات، والحج على الفور عند تحقق شروطه وانتفاء موانعه، والجزاء في صيد غير مأكول اللحم للمحرم، ووجوب طواف الوداع للمحرم.

ثالثا: خالف الكرخي مذهبه في: المقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة ولم يبلغ المقبوض نصابا، وكان لقابضه مال آخر، فيعتبر المقبوض مستفادا، يضم لما عنده ويزكى بزكاته، ولساعي الزكاة، الخيار إن حضر بعد البيع وقبل نقل السائمة أن يأخذ من عين المال ويبطل البيع، أو يأخذ من ذمة البائع ويمضي البيع، واثبات هلال شهر رمضان، والحج عن شخص والعمرة عن آخر في نفس السفر بان قرن بينهما بغير إذنهما.

رابعا: وافق الكرخي الجمهور في: أداء الزكاة على الفور، والمقبوض من الدين الواجب في أصله الزكاة ولم يبلغ المقبوض نصابا، وكان لقابضه مال آخر، فيعتبر المقبوض مستفادا يضم لما عنده ويزكى بزكاته، وعدم جواز تعجيل عشر الثمار قبل طلعها، واعتبار شدة المرض وزيادته أو تأخر شفاؤه، مبيحة للإفطار، والجزاء في صيد غير مأكول اللحم، والحج عن شخص والعمرة عن آخر في نفس السفر بان قرن بينهما بغير إذنهما.

خامسا: انفرد الكرخي في: أن لساعي الزكاة، الخيار إن حضر بعد البيع وقبل نقل السائمة أن يأخذ من عين المال ويبطل البيع، أو يأخذ من ذمة البائع ويمضي البيع.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات:

أولا: أوصي طلبة الماجستير في كلية الشريعة في جامعة جرش،بإجراء مزيد من الدراسات، بالاهتمام باختيارات الكرخي الفقهية من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دراسة فقهية مقارنة لتشمل كامل الكتب والأبواب الفقهية .

ثانيا:أوصي طلبة الماجستير في كلية الشريعة في جامعة جرش وطلبة الدراسات العليا عموما بإجراء دراسات متخصصة في انفرادات الكرخي ، وخاصة بمسالة جعل الخيار لساعي الزكاة في الأخذ من عين السائمة أو من ذمة البائع عند حضوره بعد البيع وقبل نقل المبيع، لما لذلك من صور واقعية تحصل في اختلاف طرق البيع المعاصرة، مراعاة لحال البائع فقد يكون بحاجة لبيع ماله لحاجة أو أمر أضره ولا يريد بذلك الفرار من أداء الزكاة ، فيؤخذ من ذمته ويمضى البيع وترك الأمر للساعي لما يرى فيه رفع الحرج عن البائع ولا يضيع حق المستحقين ففي ذلك مراعاة لأحوال الناس، وبما يتماشى مع مقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج.

ثالثا: أوصي طلبة الدراسات العليا بالاهتمام والبحث في جنبات الكتب الفقهية الأصيلة للقرون المتقدمة، ككتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لما فيها من آراء معتبرة ،كآراء الكرخي الفقهية، وغيرها من الآراء، التي قد نحتاج أن نأخذ بها في تقلب الأزمنة والأحوال ، تيسيرا على العباد، وإسعادهم ورفع الحرج عنهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أ

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر – بيروت، 1400 هـ، 1980م.
2. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ط1، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي ، بيروت، 1401هـ 1981م.
3. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)،)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون)، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ – 2001 م.

4. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الحديث ، القاهرة، 1416 هـ – 1995م.
5. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط1، (تحقيق صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق، بيروت، 1412 هـ.
6. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ – 1992 م .
7. ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، على التحرير في اصول الفقه، لكمال الدين بن الهمام الحنفي، (ت861هـ)، ط1 (ضبط وتصحيح عبدالله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1419هـ–1999.

8. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

ب

9. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)،**العناية شرح الهداية** ، دار الفكر.
10. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، (ت 786 هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق ترحيب بن ربيعان الدوسري)، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426 هـ - 2005 م .
11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت256 هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري** ، ط1، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ.
12. البزاز، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزاز (ت 354هـ)، **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**، ط1، (تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي)، دار ابن الجوزي، السعودية - الرياض، 1417هـ - 1997م .
13. ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673 هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط1، (تحقيق عبد اللطيف زكاغ)، دار ابن حزم ، 1431 هـ - 2010 م.
14. ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ط2، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد ، السعودية- الرياض، 1423هـ - 2003م.
15. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت 516هـ)، **شرح السنة** ، ط2، (تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، باب من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا، 1403هـ - 1983م.
16. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، ط1، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

17. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418 هـ .

18. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، ط3، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003 م.

ت

19. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي ، ط1، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1996م.

20. التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد 536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه** ، ط1، (تحقيق د. محمد بلحسان)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1428 هـ – 2007 م .

21. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، ط1، (تحقيق د. صالح بن محمد الحسن)، مكتبة الحرمين، الرياض، 1409 هـ – 1988 م .

ج

22. الجرجاني، السيد الشريف ابي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت 816هـ)، **التعريفات**، ط2، (ضبط محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ–2003م.

23. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)،**التسهيل لعلوم التنزيل**، ط1، (تحقيق د. عبد الله الخالدي)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، 1416 هـ.

24. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، ط1، (تحقيق، عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، 1415 هـ–1994م.

25. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد،واخرون)، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج، 1431 هـ – 2010 م.

26. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت 597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ط1، (تحقيق د.علي حسين البواب)، دار الوطن ، الرياض، 1418هـ-1997م .

27. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت597هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا،مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ - 1992 م.

ح

28. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل**، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1372 هـ -1952 م.

29. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ،(ت1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**.مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.

30. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت 739 هـ)، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988 م .

31. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة بيروت – لبنان.

32. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

33. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، (تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ-1995م.

34. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة – بيروت.

35. ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة العصرية ، صيدا –بيورت، ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ–2001م.

36. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ – 1992م .

37. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (ت 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط2، (تحقيق إحسان عباس)، ،مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، 1980 م.

38. الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط1، (تحقيق د حسين بن عبد الله العمري ،واخرون)، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر، دمشق، 1420 هـ – 1999م.

39. ابو حيان الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، (تحقيق صدقي محمد جميل)، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ .

خ

40. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة .

41. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي – بيروت، 1400هـ–1980م.

42. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية ، حلب، 1351 هـ – 1932 م .

43. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، **تاريخ بغداد**، ط1، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1422هـ – 2002 م.

44. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صاد، بيروت.

د

45. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني** ، ط1، (تحقيق شعيب الارنؤوط، واخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1424 هـ - 2004 م.

46. الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت 385هـ)، **العلل** ، ط1، (علق عليه محمد بن صالح بن محمد الدباسي)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1427 هـ .

47. ابو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.

48. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

49. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري، (ت702هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، راجعه: احمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية،القاهرة، 137هـ-1953م.

50. ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (ت 592هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ط1، (تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم)، مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض، 1422هـ - 2001م.

ذ

51. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت 748هـ) ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ط1، (تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف)، دار الغرب الإسلامي،2003م.

52. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط1، (تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب)، دار الوطن ،الرياض، 1421 هـ - 2000 م .

53. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ-1374م)، **سير أعلام النبلاء** ، ط1، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983م.

54. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط1، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، 1382هـ – 1963 م.

ر

55. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، **شرح مسند الشافعي**، ط1، (تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428 هـ – 2007 م .

56. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي ، ط1، دار ابن حزم، 1428 هـ – 2007 م.

57. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004 م .

58. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ط1، (تحقيق طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، 2009 م.

ز

59. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق د حسين نصار)،مطبعة حكومة الكويت، 1969م.

60. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، ومعه، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط1، (ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1422 هـ – 2002 م.

61. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 1396هـ) **الأعلام**،ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

62. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول** ، ط4، (تحقيق د. محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1402هـ_1982م.

63. الزيات واخرون : احمدالزيات واخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

64. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، (تحقيق محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان– دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، 1418هـ–1997م.

س

65. سبط العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت 884هـ)، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، ط1، دار القلم، حلب ، 1417 هـ.

66. السبكي، محمود محمد خطاب السبكي (ت 1352 هـ)، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، ط1، (تحقيق أمين محمود محمد خطاب)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر 1351 – 1353 هـ .

67. السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل ،(ت490)، **اصول السرخسي**، (تحقيق ابو الوفا الافغاني، رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية)، عنيت بنشره: لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن بالهند.

68. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

69. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ،المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، **الطبقات الكبرى** ،ط2،(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418 هـ – 1997 م.

70. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

71. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت 562هـ)، **الأنساب**، ط1، (تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني) ،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ،1382 هـ – 1962 م، ج5.

72. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1،

(تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1418هـ–1997م.

73. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، ط1، (تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417 هـ - 1996م.

ش

74. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، ط1، (تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006 م .

75. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، **الأم** ، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م.

76. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

77. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، ،**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (اشراف بكر بن عبدالله ابوزيد)، دار عالم الفوائد.

78. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، 1414 هـ .

79. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م .

80. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت 1304هـ)، ط1، عالم الكتب ،بيروت، 1406 هـ .

81. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي.

ص

82. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الامام مالك)، دار المعارف.

83. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، (تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1434 هـ – 2013م.

84. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث.

85. الصيمري، القاضي ابو عبد الله حسين بن علي الصيمري، (ت 436هـ)، **اخبار ابي حنيفة واصحابه**، ط2، عالم الكتب،بيروت، 1405هـ-1985م.

ط

86. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

87. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، (تحقيق مجموعه من الباحثين،اشراف د.سعد بن عبدالله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي).

88. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط1، (تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقمه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، 141 هـ، 1994م.

ع

89. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

90. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط1، 1397هـ .

91. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، 1387 هـ.

92. ابو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت 224هـ)، **كتاب الأموال** ، (تحقيق خليل محمد هراس)، دار الفكر، بيروت.

93. ابوعبيدة، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت 209هـ)، **مجاز القرآن** ، (تحقيق محمد فواد سزكين)، مكتبة الخانجى، القاهرة، 1381 هـ .

94. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ .

95. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994م.

96. ابن العديم، الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ، (ت 660هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، (تحقيق د. سهيل زكار)، دار الفكر، بيروت ،لبنان.

97. عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الملقب بسلطان العلماء، (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، (راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعدى)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

98. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

99. ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، (تحقيق محمود

الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ – 1986م.

100. ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد، (ت 580هـ)، **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، ط2، (تحقيق قاسم السامرائي)، دار العلوم،الرياض، 1402هـ –1982م.

101. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (تحقيق قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ– 2000 م.

102. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1420 هـ – 2000 م .

103. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر.

104. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، ط1، (تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1427 هـ – 2006 م.

غ

105. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505هـ)، **فضائح الباطنية**، (تحقيق عبد الرحمن بدوي)، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت–حولي.

106. الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، (ت 682 هـ)، **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، (تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم)، دار عالم الكتب، 1411 هـ–1991م.

ف

107. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكلر، 1399هـ – 1979م.

108. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م .

ق

109. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ – 2002م .

110. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ – 1994 م.

111. ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

112. ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

113. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، **التجريد**، ط2، (تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، دار السلام – القاهرة، 1427 هـ – 2006 م .

114. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، ط1، (تحقيق محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م .

115. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الفروق**، وبهامشه: إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت723هـ)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت1367هـ)، عالم الكتب، بيروت.

116. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، ط2، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1384هـ – 1964.

117. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت 879هـ) ، **تاج التراجم**، ط1، (تحقيق محمد خير رمضان يوسف)، دار القلم – دمشق ،1413 هـ –1992م.

118. ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (ت 507هـ)، **المؤتلف والمختلف المعروف بالأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط** ، يليه زيادات الاصفهاني، تقديم وفهرست كمال يوسف الحوت، ط1،دار الكتب العلمية – بيروت،1411هـ–1991م.

ك

119. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

120. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي،(ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، ط1، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ – 1997م.

121. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت 570هـ)، **الفروق**، ط1، (تحقيق د. محمد طموم)، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ – 1982م .

122. كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي، (ت1372هـ)، **خطط الشام**، ط3، مكتبة النوري، دمشق 1403 هـ – 1983 م.

123. الكشميري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت 1353هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط1، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م .

124. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت 1353هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ط1، (تصحيح الشيخ محمود شاكر)، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1425 هـ – 2004 م .

125. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط1، (تحقيق د. عبد اللطيف هميم و د. ماهر ياسين الفحل)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، 1425 هـ – 2004 م.

م

126. ابن ماجة، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط1، (تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرون)، دار الرسالة العالمية ، باب الخراج بالضمان، 1430 هـ – 2009 م.

127. ابن مازة، برهان الدين ابي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ط1، (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2004.

128. المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، **المعلم بفوائد مسلم** ، ط2، (تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر)، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 1988 م .

129. ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، (ت 475هـ)،**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ،(اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ نايف العباس)، دار الكتاب الاسلامي ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

130. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)،)، **الموطأ**، ط1، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات ، 1425 هـ – 2004 م.

131. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، ط1، (تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ –1999 م .

132. المبارك فوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت 1414هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية ، بنارس الهند، 1404 هـ– 1984 م .

133. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي.

134. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

135. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، (ت763)، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، (ت885)، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين ابي بكر ابراهيم بن يوسف البغلي، (ت861)، ط1، (تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ودار المؤيد، الرياض، 1424هـ–2003م.

136. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م.

137. ملا خسرو : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، (ت 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

138. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط1، (تحقيق مصطفى أبو الغيط واخرون)، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض–السعودية، 1425هـ–2004م.

139. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1391هـ–1972م.

140. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3،مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ - 1988م .

141. ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت 695 هـ)، **الممتع في شرح المقنع** ، ط3، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة، 1424 هـ - 2003 م.

142. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م.

143. ابن ابي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت 428هـ)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ط1، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، 1419هـ – 1998م .

ن

144. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، (ت 842هـ)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ط1،(تحقيق محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة – بيروت ،1993م.

145. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، وفي اخره ، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

146. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت 438هـ)، **الفهرست**، ط2، (تحقيق إبراهيم رمضان)، دار المعرفة بيروت – لبنان، 1417 هـ – 1997 م.

147. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (تحقيق، زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ – 1991م.

148. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب** ، يليه، فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت623هـ)، يليه، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، مطبعة التضامن الاخوي ،مصر، 1344هـ .

149. النووي، محي الدين النووي يحيى بن شرف ابي زكريا الدمشقي الشافعي، (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، (تحقيق الشيخ عرفان حسونة)، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان، 1420هـ–2000م .

150. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ابي زكريا ،(ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، المطبعة المصرية بالازهر، 1347هـ–1929م.

هـ

151. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، **فتح القدير** ،دار الفكر.

152. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، **المنهاج القويم**، ط1، دار الكتب العلمية،1420هـ-2000م.

153. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)،)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ- 1994م .

ي

154. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، ط2، دار صادر، بيروت، 1995 م.

Al-Karkhi's Jurisprudence's Selection in Zakat, Fasting, and Hajj from Kitab Badaa'i Al-Sanai': A Comparative Fiqh Study

Prepared by:

Ahmad Abdul Kareem Mahmoud Ananzeh

Supervised by:

prof. Dr. Adnan Al- smadi

Abstract

This study examined Al-Karkhi's Jurisprudence's selections in Zakat, Fasting, and Hajj from Bada'i Al-Sanai'

as a Comparative study. It aims to highlight the selections of Al-Karkhi Fiqh in Zakat, Fasting, and Hajj from Bada'i Al-Sanea 'Book. And clarify the opinions of the four schools of jurisprudence, Hanafis, Maliki, Shafi'i and Hanbali, in the selected issues, and clarify what the researcher thinks is more likely, and a statement of what Al-Karkhi agreed with and which contradicted the Hanafi school, and what he agreed with (aljomhour), and what he is unique in it.

The researcher relied on the inductive approach by extrapolating the selections of Al-Karkhi in Zakat, Fasting and Hajj from the book of Bada'i Al-Sanai'a, and followed the comparative approach, through comparing the opinions of jurists regarding the selected issues, then the researcher followed the analytical approach, which is based on visualizing the issue and mentioning, discussing and analyzing evidence, Then indicate the most correct opinion.

The researcher reached the result that Imam Al-Karkhi is a (mojtahed) and he is among the weighting in the Hanafi school, and was in some times he goes contrary to his doctrine in the particles of some issues, especially that the era in which Al-Karkhi appeared is the golden age in jurisprudence.